الجمهـــورية الجزائريـــــة الديمقـــــراطية الشعبيـــــــة

وزارة التعليم العالي و البحـــث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آلية تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

مذكـــرة لنيـــل شهـــادة الماستـــر

التخصـــص: قانون اجتماعي

تحت إشراف الأستاذ:

بودواية نور الدين

من إعداد الطالب:

حجاجي محمد الأمين

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....تبون عبد الكريم .....رئيسا

الأستاذ: ..... بودواية نور الدين.....مشرفا و مقررا

الأستاذ:.....قميدي محمد فوزي .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

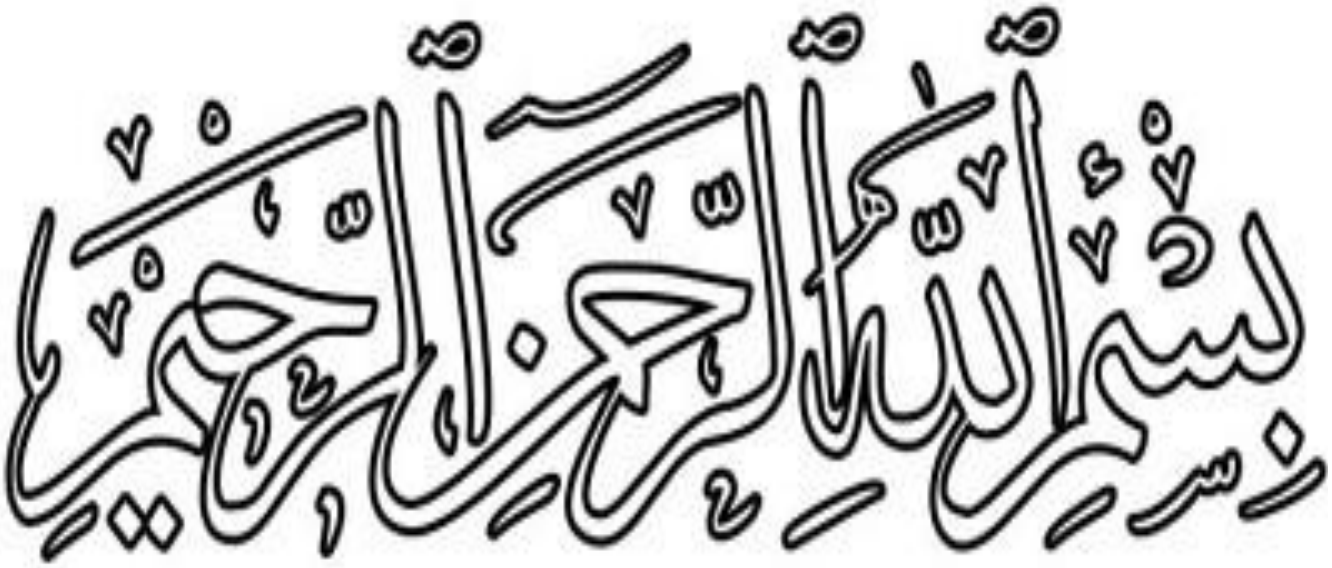
بسم الله الرحمن الرحيم

ذكرى و ترحم

ببالغ الحزن والاسى تلقينا وفاة الاستاذ الفاضل بن عيسى رشيد

الدي رعى صفحات الاولى من هذه المذكرة لكن تشاء الاقدار و تتخطفه الموت

وأن لا يرى نتائج زرعه

أستاذي لقد كنت حليما متواضعا و طيبا ولا نملك في هذا المصاب الجلل الا الدعاء لك

فاللـــهـــم اجعل قبره روضة من رياض الجنة

اللـــهـــم املأ قبره بالرضا والنور والفسحة والسرور

اللهم ادخله الجنة من غير مناقشة حساب ولا سابقة عذاب

اللهم ارحم موتانا وموتى المسلمين

و ارحمنا إذا صرنا إلى ما صاروا إليه

آمين

شكر و تقدير

عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

{ مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرْ الْكَثِيرَ ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ }

صححه الألباني المصدر :صحيح الجامع، ص3014 .

بعد شكر الله تعالى على كريم فضله وحسن توفيقه لي على إنجاز هذا البحث المتواضع وعلى ما أنا عليه الان فلله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

فإنه يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي إلى أستاذي الفاضل الاستاذ **بودواية نورالدين** الذي تفضل بقبوله الاشراف على هذه المذكرة في هذه الظروف الخاصة رغم التزاماته العديدة ومنحه لي من وقته الثمين وتقديمه ليد العون وعلى ارشادته السديدة و نصائحه المفيدة.

كما ننوه على حسن معاملته و تواضعه الكبير واحترامه العالي لطلبته حاملي راية العلم فجزاه الله عنا كل خير.

أخص بالشكر أساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عبء قراءة هذا البحث وتصويبه فجزاهم الله خيرا.

شكر عام لأساتذة كلية الحقوق الذين تتلمذنا على أيديهم ونهلنا منهم العلم

وشكر خاص لأساتذة الاجلاء الذين درسونا في تخصص القانون الاجتماعي وضمانهم لنا تكوين منهجي و فعال.

كما اشكر زملائي طلبة الدفعة ماستر قانون الاجتماعي وكل من ساهم من بعيد وقريب في الانجاز هذا البحث.

اهداء

الحمد لله المتفرد بالإنعام المتفضل بالإكرام، خلق الانسان وكرمه وسخر له كل شيء العلم والفصاحة والبيان

الحمد لله على توفيقه لي للاتمام هذه المذكرة انه ولي ذلك والقادر عليه

اهذي ثمرت جهدي الى من اوصانا الله بطاعتهما والبر بهما الى الوالدين الكريمين.

الى أمي التي سهرت و تعبت من أجلي وكان دعائها سر نجاحي.

الى أبي الذي هو مفخرتي وكياني.

الى جدي حاج أحمد وجدتي الحاجة عائشة والى روح جدي الحبيب

الدين هم ركيزتي ودعامتي ومددي والذين لم يتوانوا ولو لحظة في الدعاء لي

الى خالي أبو حفص وعمي الشيخ اللذان هما قدوتي.

الى اخوتي فلذة كبدي.

الى كل أصدقائي كل واحد باسمه فهم كنز لي.

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ق،إ،ج،م،إ.: قانون الاجراءات المدنية والادارية

ق،م،ج. : قانون المدني الجزائري

ق،ا،ج،ج. : قانون الاجراءات الجزائية

م،ع. : منازعات العامة

ج، ر.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باللغة الفرنسية:

N°: Numéro

Op.cit: Ouvrage précité

P: Page

مقدمة

مقدمة

تهدف منظومة الضـــمان الاجتماعي الى توفير الامن والحـــــــــماية للمؤمن لهـــم ضـــد المخـــاطر الاجتـــمـــاعية التي يمكن ان تواجههم او تحول بينهم وبين ادائهم لعملهم، التي تـــأدي الى انخفاض دخلهم أو الى عدم قدرتـــهم على أداء عملهم مـــما يعرضهم الى الحـــــاجة ،وذلكعن طريق ايجاد بديلا للأجر .

ان الحق في الضـــــــمان الاجتماعي يعتبر من الحقوق الاقتـصادية والاجتـــماعية التي نصـــت عليها مجموعة من المواثيق الدولية[1] وكرستها الدول في دساتيرها و منها الجزائر.

أسس المشرع الجزائري لضمان الاجتـــــــماعي منظومة قانـــونية تغلب عليها التقـــــنية حيث تقوم على اجراءات وأليـات خاصة ، تهدف بالتكفل بالأخطـار الاجتمـــاعية لا سيـــــــــما المرض، الولادة ، العجز والوفاة اضافة لحوادث العمل والامراض المهنية، التقاعـــد والتامين على البطالة وذلك في شكل أداءات نقدية وعينية اضافة لتقديم معاشات ومنح للبـــــطالة وفقـــا لتشريع والتنظيم العمول به، يقابلها التزامات تقع على عاتق المكلفين اتجاه صـــناديق الضمان الاجتماعي.

مما لاشك فيه ان العـــــلاقة النـــــاشئة بين هذه الهيئات من جهة والمؤمن لهـم أو ذوي حقوقهم والمكلفين من جهة أخرى تترتب عليـــــها حقوق والتزامات على عاتـــــــق الاطراف هي نتاج لتطبيق هده القوانين التي يمكن ان تثار بشأنها خلافات ومنازعات.

قام المشرع الجـــــــزائري بوضع نظام قانوني مستقل يحكم وينظم منازعات الضمان الاجتماعي بمقتضى القانون رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الاضمـــــــان الاجتـماعي المـعدل والمتمم.

---

1 : الإعلان العالمي لحقوق الانسان يقر في مادته 22 بالحق في الضمان الاجتماعي ،كما تنص المادة 25 منه على حق كل فرد في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة ،اوغير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده اسباب عيشه.

الا أنه ونظرا لتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتـــــــــــــــها الجزائر ومن أجــل مســــــــــــــايرتها صدر قانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[2]

الذي الـــــــــــغى القانـــــــــــــون رقم 15/83 السالف الذكر والذي حصر منـــازعات الضمان الاجتمـــاعي الى ثلاثة فئات: المنازعات العامة، المنازعات الطبية و المنـــــــــــــازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

الا أنه و لأسبـــــــــــــاب موضوعية بحثه سينصب اهتمامنا بدراسة المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي واستبعاد منازعات الاخرى.

انطلاقا مما سبق تكمن اهمية الموضوع في أن المنازعة العامة تعتبر ذات نطاق واســـــع على غيرها من المنازعات كمـــا انها مشوبة بنوع من الغموض واللبس لصعوبة التفريق بينـــها وبين المنازعة الطبية ،كما ان المشرع خصها بإجراءات واليات خاصة لتسويتها.

حيث تقوم كـــــــــقاعدة عامة على نظـــام تسوية اداريـــــــــة وهي الطـــعن في القـــــــــــرارات التي تصدرها هيئات الضمان الاجتـــــــــــــماعي أمام اللجنة المحلية و الوطنية على التوالي وفـــــقا لإجراءات بسيطة وأجال معقولة للفصل في الخـــــــــلافات الناتجة عن تطبيق تشريع والتـــــــــنظيم المتعلقين بالضمان الاجتـــــــــــماعي، ذلك تحقيقا لقدر من المرونة و السرعة وتفاديا لإثقال كاهل العدالة وتخفيف المصاريف وصعوبة الاجـــــــــراءات التي يتكبدها المـــــــــــؤمن لهم والمـــــــــــــكلفين على حد سواء.

---

[2]: قانون رقم 08/08 المؤرخ الموافق لــ 2008/02/23 المتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد11، الصادر بتاريخ 24 صفر1429هــ الموافق ل 2 مارس 2008 م، ص.7.

أما الاستثناء هو اللـــــــجوء الى القضاء في حالة الاعتراض بعد عدم استيفاء الحقــوق عن طريق التسوية الادارية.

لعل من بين الاسباب التي ادت بنا لاختيار هدا المـــــــــوضوع منها ما هو ذاتي ومنـــــــــــها ما هو موضوعي.

أما الدافع الذاتي وهو الميل الشديد لمواضيع المتعلقة بالمنازعات، كمـــــــــا أن موضـــــوع المنازعة العامة والية تسويتها شد انتباهي بعدمـــــــــــا تطرقنا له في مقياس منازعات الضـــــــــــمان الاجتماعي بأن الموضوع واسع ومتشعب كما أنه غير مستهلك.

أما الدافع الموضوعي وهو ما تكتسيه منازعات العامة من مكانة هامة ضمن منـــازعات المعروضة على القضاء نظرا لتعلقها بشريحة كبيرة من المجتمع وهم المؤمن لهم سواء كانـــــوا أجراء أو غير أجراء أو مشبوهين بالأجراء ضف الى ذلك المكـــــلفين تـــــــــــــــــجاه هيئة الضمـــان الاجتماعي من مستخدمين عمومين وخواص.

من المؤكد أن البحث يحتوي على صـــعوبـــات حقيقية التي لا يكـــاد ان يسلم منها أي باحث وهي نقص المراجع المتعلقة بالضـــــمان الاجتـــــــماعي و منـــــــازعاتة وهذا راجع لـــعدم اهتـــــــمام الفقه بهذا الفرع من فروع القانون حتى لا نقول ان هذه المنظومة القـــــــــــانونية مهمشـــة وغير مهتم بها ، كما أن أغلبية الدراسات المتعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي غيـــــــر معمقة كفايـــــــة و جاءت وفقا للقانون القديم هذا من جهة وندرة الاجتهادات القضائية في هذا المـــــــــــجال وان وجدة فقد صدرت على ضوء القانون الملغى.

من أجل المام بالموضوع اعتمدنا في دراستـــــــــــــنا على المنهج الوصفي التحليلي القائـــم على وصف الظاهرة واحاطة بمعالمها ، ذلك انطلاقـــــا من جمع النصوص القانونية تشـــــــريعية كانت أو تنظيمية ، والمتعلقة اساسا بالضمان الاجتـــماعي

ومنازعاته وتفسيرها وتنظيمها وهـــذا راجع لطبيعة الموضوع واتساع مجالاتة اضافة لطابعه الاجرائي.

كما استعملنا دراسة مقارنة في بعض مواضع في متن البحث بين ما جـــاء به القــانون رقم 08/08 الســـــــاري المفعول من جديد وما كان عليه الحال في ظل القـــانون 15/83 الملغى والتي رأهـــــــا الباحث ذات أهمية لذا كان لابد من ذكرها على سبيل الاسترشاد كما سعينا بقدر الامكـــان تطعيم البـــــــحث ببعض التطبيــقات القضـــائية وعرض بعض الاجتهادات المحكمة العليا حتى نجمع بين الدراسة النظرية والتطبيقية .

انطلاقا من كل هذه المعطيات ولتحقيق الاهــداف المسطرة في هذا البحـــــــث المتواضع وهو تحديد مفهوم للمنازعة العامة و التطرق للإجراءات تسويتـــــها **فأين تكمن ماهية المنازعة العامة؟ و اين تظهر مميزات والخصائص المنازعة العامة التي تتفرد بها عن غيـــرها من المنازعات؟ وماهي أليات التي رصدها المشرع من أجل تسويتها؟**

للإجابة على كل هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم البحث الى فصلين وذلك على النحو التالي:

الفصل الاول لدراسة مفهوم المنازعة العامة ومجالاتها وهدا لضبط الجانب المفاهيمي للبحث وتم تقسيمه الى مبحثين تعرضنا في **المبحث الاول** ل مفهوم المنازعة العـــــامة. وخصصنا **المبحث الثاني** لتحديد مجالات المنازعة العامة.

أما **الفصل الثاني** نستعرض فيه الجانب العملي الاجرائي تحـــــــــــــــت عنوان اجراءات تسوية المنازعة العامة

الذي تم تقسيمه الى مبحثين عالجنا في **المبحث الاول** التسوية الادارية الودية للمنازعة العامة أما **المبحث الثاني** تطرقنا فيه لتسوية القضائية.

الفصل الأول

مفهوم المنازعة العامة

ومجالاتها

الفصل الأول: مفهوم المنازعة العامة ومجالاتها

إن العلاقة التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمن لهم أو ذوي حقوقهم من جهة والمكلفين اتجاه هذه الهيئات من جهة أخرى،[3] ترتب حقوق وواجبات وآثار قانونية وذلك ناتج عن طريق القرارات التي تصدرها هيئة الضمان الاجتماعي قد تؤدي بحسب طبيعتها لإثارة منازعة من منازعات الضمان الاجتماعي تخرج عن نطاق المنازعة الطبية والمنازعات التقنية وتدخل في دائرة المنازعة العامة.[4]

غير أن لهذه الأخيرة مفهوم خاص وطبيعة قانونية جد تتميز عن المنازعات الضمان الاجتماعي الأخرى بطابعها التقني والإجرائي، إضافة لاتساع موضوعاتها وفي نفس السياق فأين يكمن مفهوم المنازعة العامة؟ وأين يتجلى نطاقها وفيما تظهر ميزاتها؟.

للإجابة على هذه الأسئلة ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل على مبحثين :

يكون **المبحث الأول** مخصصا للبحث حول مفهوم المنازعة العامة.

أما **المبحث الثاني** يخص دراسة مجالات المنازعة العامة.

---

[3]: الطيب سماتي، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص.09.

[4]: ياسين بن صاري ، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2009، ص.11.

المبحث الأول: مفهوم المناعة العامة

لتحديد مفهوم المنازعة العامة وجب الرجوع إلى النصوص التشريعية الجزائرية المتعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي ومن المفروض أن تعطي تعريفاً جامعاً ومانع للمنازعة العامة إضافة كما يقترحه الفقه من تعريفات تزيل الغموض للباحثين تم تمييز هذه الأخيرة على غيرها من المنازعات الأخرى وبيان طبيعتها القانونية وهذا ما سنستعرضه في المطالب الموالية.

المطلب الأول: تعريف المنازعة العامة

لابأس أن نجري دراسة مقارنة بين ما جاء به القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الملغى من تعريف المنازعة العامة والقانون الحالي الساري المفعول، تطبيقاً لما سبق بالرجوع إلى المادة الثالثة من قانون رقم 15/83الملغى التي تنص على ما يلي: «**تختص المنازعة العامة بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وكذا المنازعات التقنية**».

يستنتج مما سبق أن المشرع عرف المنازعة العامة بالاستثناء كلا ما لا يدخل في المنازعة الطبية والمنازعة التقنية بضرورة منازعة عامة بل أبعد من ذلك.

يرى الاستاذ بن صاري ياسين يشير أن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة المنازعات العامة لا من حيث طبيعتها ولا نوعها ولا حتى مفهومها إنما افترض بعض النزاعات وأدخلها في خانة المنازعات الطبية أو التقنية معتبر كل من يخرج على هذين الطائفتين يدخل في إطار المنازعة العامة.[5]

---

[5]: ياسين بن صاري ، المرجع السابق، ص.12.

رجوعا لنص المادة الثالثة سالفة الذكر نجد أن المشرع حصر المنازعة العامة في الخلافات التي قد تثور بين المؤمن لهم وهيئات الضمان الاجتماعي، في حين أن الآمر ليس كذلك بل هناك خلافات بين أصحاب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي.[6]

يظهر جليا أن المشرع الجزائري لم يكن دقيقاً لتحديد المنازعة العامة إذا استعمل أسلوب مشوب بكثير من الغموض والإلهام والتعقيد والذي لا يسمح إطلاقاً بالوقوف على تعريف منتسب يزيل العقبات،[7] تارك للفقه الخوض في مسألة التعريفات، بالفعل فقد عرف الأستاذ أحمية سليمان المنازعة العامة على أنها: «**تلك الخلافات التي تنشأ بين المؤمن لهم وهيئات الضمان الاجتماعي حول إثبات الحق في التكفل بالمؤمن له أو ذوي حقوقه عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني وذلك لاختلاف تقدير هذا الحق سواءً من حيث توافر الشرط المقرر لثبوته أو حول نتيجة خبرة لتقديم العجز البدني الناتج عن الحادث أو المرض أو حول تكييف الحادث إذ كان يدخل ضمن حوادث العمل أم لا**».[8]

تعرض هذا التعريف بدوره لانتقاد بالرغم من أنه تعريف واسع للمنازعات العامة إلا أنه تجاهل المنازعات التي تثور بين أرباب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي باعتبار أن هذا النوع من المنازعات مطروح أمام لجان الطعن وأمام القضاء.[9]

نظراً للانتقادات التي وجهها الفقه للمشرع الجزائري للوقوف على تعريف مناسب يزيل الغموض والإبهام على المنازعة العامة وتدارك الإغفال القانوني المتعلق بتحديد أطراف العلاقة القانونية خاصة المنازعة التي تثور بين المستخدمين وهيئات الضمان الاجتماعي وتحديد مجالاتها من جهة ومن جهة أخرى التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي

---

[6]: ياسين بن صاري ، المرجع السابق ، ص.12.

[7]: حكيم حدوش، الضمان الاجتماعي منازعاته وتطوره، تقرير تربص المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، سنة 2009-2010، ص.39.

[8]: سليمان أحمية، أليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص.170.

[9]: الطيب سماتي، المرجع السابق، ص.13.

مر بها المجتمع الجزائري في ظل الاستقرار حتم على المشرع تدارك ما فاته من نقص وذلك بإصدار قانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

لقد ألغى قانون رقم 08/08 الجديد قانون 15/83 واجتهد المشرع الجزائري بدوره في إيجاد تعريف للمنازعة العامة.

بالرجوع لنص المادة الثالثة من قانون 08/08 التي تنص على أن «يقصد بالمنازعة العامة في مفهوم هذا القانون والخلافات التي تنشأ بين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين من جهة أخرى بمناسبة التطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي».

اتضح جلياً أن المشرع من خلال هذه المادة أتى بتعريف المنازعة العامة متفادياً الغموض الذي عليه في القانون القديم وذلك بتحديد الخلافات التي تكون موضوع منازعة عامة وتحديد أطرافها والتي تكون ناجمة عن تطبيق قواعد قانونية وتشريعية كانت أو تنظيمية والمتعلقة بالضمان الاجتماعي.[10]

يلاحظ الأستاذ سماتي الطيب أن المشرع لم يحدد بدقة موضوعات المنازعة العامة بشكل دقيق، سواءً بالنسبة للمؤمن لهم من جهة وبالنسبة للمكلفين بالتزامات اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي ونظراً لكثرة التشريعات والتنظيمات المطبقة في مجال الضمان الاجتماعي أتياً بتعريف بديل اقترحه.

حيث عرف المنازعة العامة «هي كل خلاف يحدث بين المؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه وهيئات الضمان الاجتماعي والت يكون موضوعها قرار رفض إداري صادر عن هذه الأخيرة يتعلق أساساً في الحصول على الأداءت العينية أو النقدية الناتجة عن الأخطار الاجتماعية، كالمرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة أو إثبات الطابع المهني لحادث العمل أو الخلافات التي تقع بين أصحاب العمل كالزيادات وعقوبات التأخيرية والمتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة وكذا التصريح بحادث العمل خارج الآجال أو الخلافات التي تقع بين

---

[10]: الطيب سماتي، المرجع السابق، ص-ص.13،14.

المؤمن لهم من جهة وصاحب العمل حول إثبـــات الحق في الضرر النـــــــــاتج عن خطأ صاحب العمــل أو الغير».[11]

يبدو الرجحان هذا التعريف نظراً لبساطته وشموليته وتحديده لأطراف المنازعة العامة ومجالاتها أضف على ذلك كونه أتى من عين خبيرة لها ممارسة ميدانية في هذا المجال.

المطلب الثاني: تميز منازعة العامة على غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي

إنه من الصعوبة بما كان وضع معايير دقيقة للتمييز بين المنازعة العامة وغيرها من المنازعات الأخرى نظراً للحيز الضيق الذي يفصل بينها إلا أن هذا لا يمنعنا من الاجتهاد في ذلك.

الفرع الأول: تميز المنازعة العامة عن المنازعة الطبية

تشترك المنازعة العامة والمنازعة الطبية في أنها خلافات تنشأ بين المؤمن لهم وذوي حقوقهم وهيئة الضمان الاجتماعي إلا أن الخلافات التي تنشأ المنازعة العامة متعلق أساساً بحقوق المؤمن له في الأداءات العينية والنقدية التي تتكفل بها صناديق الضمان الاجتماعي ومحدد سلفاً في التشريع والتنظيم أما الخلافات التي تثير منازعة طبية متعلقة أساساً بالحالة الصحية للمؤمن له أو ذوي حقوقه.

المنازعة العامة مصدرها قرار إداري صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي يرفض الحصول على أداءات نقدية أو العينية الناتجة عن التكفل بالمخاطر الاجتماعية.

في حين أن المنازعة الطبية مصدرها قرار طبي صادر عن الطبيب المستشار ومتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له.[12]

---

[11]: المرجع نفسه ، ص-ص.14،15.

[12]: أنظر المادة 17 قانون رقم 08/08، النص السابق.

تختلف كل من المنازعة العامة والمنازعة الطبية في إجراءات التسوية إلا أن هذه الأخيرة تسوى إما عن طريق الخبرة الطبية أما الطعن أمام لجنة العجز الولائية حسب الحالة ثم اللجوء إلى القضاء.

أما المنازعة العامة يتم تسويتها عن طريق الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ثم اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق ثم اللجوء للقضاء وهذا ما سنتعرض له في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: تميز بين المنازعة العامة و المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي

تختلف المنازعة العامة تمام الاختلاف عن المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي من حيث الأطراف من جهة ومن حيث آليات التسوية.

أولاً: من حيث الأطراف

إن المنازعة العامة كما سبق القول من تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة ومن المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم أو المكلفين تجاه هيئة الضمان الاجتماعية، من جهة أخرى أمام المنازعة التقنية ذات الطابع الفني من الخلافات بين هيئات الضمان الاجتماعية ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج والإقامة بالمستشفى أو في العيادة.[13]

ثانياً: من حيث آلية تسوية النزاع

- المنازعة العامة تسوى بوسيلتين متتاليتين متعاقبتين وديتين ألا وهي الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق واللجنة الوطنية المؤهلة لطعن المسبق ثم اللـــــــــــــجوء إلى القضاء وفقا لإجراءات معينة سنتطرق لها لاحقا.

---

[13]: المادة 33 من قانون رقم 08/08، النص السابق.

أما فيما يخص المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي فهناك وسيلة واحدة وهو عرض النزاع أمـــام اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي، للبث فيها ابتدائياً ونهائياً والتجاوزات التي تترتب عليها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي.[14]

- تقبل المنازعة العامة الطعن القضائي في حالة عدم حل النزاع بالطرق الودية

أما فيما يخص المنازعة التقنية ذات الطابع التقني فلا تقبل أي طعن قضائي.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمنازعة العامة

تخضع منازعات الحماية الاجتماعية لقواعد خاصة غير مألوفة في القانون العادي وذلك للظروف الاجتماعية للمؤمن لهم والطبيعة القانونية للصناديق الضمان الاجتماعي[15] إضافة للقرارات التي تصدرها هذا الأخير.

مما لا خلاف فيه أن هيئات الضمان الاجتماعي تصدر نوعين من القرارات قرار طبي يتعلق بحالة الصحية للمؤمن له وهذا لا يهمنا في دراستنا هذه ما النوع الثاني قرار إداري خاصة إذا كانت موضوعة لتكفل بالمؤمن له أو قرار بتسديد مبالغ مالية سواء كانت زيادات أو غرامات تأخيريه إذا كانت متعلقة برب العمل.[16]

بناءاً على هذه المعطيات هل تعتبر القرارات الإدارية الصادرة من صناديق الضمان الاجتماعي قرارات إدارية وبالتالي يمكن للمتضرر الطعن فيه عن طريق رفع دعوى من أجل إلغائها؟

للإجابة على السؤال لا بد من البحث عن الطبيعة القانونية لصندوق الضمان الاجتماعي.

---

[14]: الأكثر تفصيل، أنظر المواد 38الى43 من قانون رقم 08/08، نفس النص السابق.
[15]: جيلالي علجة ، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدونية، الجزائر، ص.139.
[16]: الطيب سماتي، المرجع السابق، ص.16.

استوجب الرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 223-85،[17]المتضمن التنظيم الإداري لصناديق هيئات الضمان الاجتماعي، بناء على هذا النص تحددت الطبيعة القانونية للصناديق يكونها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري محض، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. لكن بعد صدور قوانين استقلالية المؤسسات سنة 1988 غير المشرع الطبيعية القانونية لهيئات الضمان الاجتماعي إذ أصبحت مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص.

انطلاقا من هذه المعطيات يمكن القول أن القرار الإداري الذي تصدره هيئات الضمان الاجتماعي لا يمكن اعتباره قرار إداري ذلك أنه غير صادر عن سلطة إدارية محض، ولا يهدف لتحقيق مصلحة عامة بالمفهوم الواسع غير أنه نظراً للطبيعة القانونية الحالية لصناديق الضمان الاجتماعي يمكن القول أن القرارات الإدارية الصـــــــادرة عن هيئة هيئات الضمان الاجتماعي تعتبر ذات طبيعة خاصة ومميزة بالتالي يتم إخضاعها للقضاء العادي كقاعدة عامة وذلك نظراً لطبيعة القانونية الخاصة بالصناديق التي تتسم بالنشاط الاجتماعي أكثر منه إداري.[18]

المبحث الثاني: مجالات المنازعة العامة

إن النصوص القانونية في مجال الضمان الاجتماعي لم تظهر إلا لتنظيم العلاقة القانونية الناشئة بين المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم من جهة وبين هيئات الضمان الاجتماعي وذلك بتقرير مجموعة من الحقوق والواجبات يؤدي الإخلال بها إلى نشوب خلافات تشكل منازعة عامة وإذا كان من الصعب وضع مفهوم دقيق للمنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي فآمر يصعب فقي تحديد مجالاتها وذلك لعدة أسباب منها تشعب قوانين وتنظيمات المتعلقة بالضمان الاجتماعي ،التوسع في فكرة التكفل بالمخاطر الاجتماعية، التوسع في دائرة المؤمن لهم.[19]

في هذا الإطار يمكن القول أن المنازعة العامة تنقسم إلى شقين:

---

[17]: المرسوم التنفيذي رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري لصناديق ص. إ. ج.
[18]: الطيب سماتي، المرجع السابق، ص.18.
[19]: المرجع نفسه، ص20.

أ. منازعة عامة متعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم.

ب. منازعات عامة ناتجة عن عدم تنفيذ المكلفين لالتزاماته وهذا ما سنستعرضه في المطلبين المواليين.[20]

المطلب الأول: المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم

تتمثل في مختلف الاحتجاجات المقدمة من طرف المؤمن له أو ذوي حقوقه والمتعلقة بالحق في الاستفادة من الآداءات النقدية والعينية التي تتكفل بها هيئات الضمان الاجتماعي،[21] حسب المخاطر المتكفل بها من **تأمينات الاجتماعية، حوادث العمل والامراض المهنية، التقاعد والتامين عن البطالة.**

سوف نحاول استعراض ما تقدمه هيئات الضمان الاجتماعي من أداءات نقدية وعينية للمؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم ضد مختلف المخاطر المتكفل بها، وعدم الخوض في التفاصيل وذلك نظراً لكثرة الإجراءات والتنظيمات وحتى لا نحيد عن موضوع البحث.

الفرع الأول: المنازعات العامة في مجال التأمينات الاجتماعية

تشمل التأمينات الاجتماعية الناتجة عن المخاطر الفيزيولوجية التأمين على المرض، الولادة، العجز والوفاة وهذا ما نص عليه المادة الثانية التي جاء فيها «تقضى التأمينات الاجتماعية على المخاطر التالية: المرض، الولادة، العجز، الوفاة».[22]

أولاً: المنازعات العامة المتعلقة بأداءات العينية والنقدية للتأمين على المرض

---

[20]: ياسين بن صاري، المرجع السابق، ص.14.

[21]: علجة جيلالي، المرجع السابق، ص.141.

[22]: بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عليها، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص.248.

إن إصابة المؤمن له بمرض من شأنه أن يخول له الحق و أداءات عينية ونقدية تتكفل بها صناديق الضمان الاجتماعي حيث يتوجب عليه إشعار هذه الأخيرة بذلك المرض وقد حددة مدة الأشعار بيومين عمل غير مشمول فيهما اليوم المحدد بالتوقف عن العمل وهذا طبـــــقاً للمادة 1 من القرار الوزاري المؤرخ في 1984/02/13.

يتم التصريح بالمرض عن طريق إيداع المؤمن له وصفة التوقف عن العمل لدى شبابيك هيئة الضمان الاجتماعي في حالة إيداع المباشر أو يمكنه إرسالها عن طريق البريد فيثبت بختم البريد تاريخ التصريح ضمن المواعيد المذكورة أنفاً.

كما أن هيئة الضمان الاجتماعي تقبل الإرسال بالفاكس إضافة لإجراءات أخرى تشترط في المؤمن له حتى يستفيد من حقه في التعويضات فلابد للمؤمن له اجتماعيا قد عمل:

- إما خمسة عشر (15) يوم أو مئة (100) ساعة على الأقل أثناء الفصل الثلاثي الذي سبق تاريخ العلاجات المطلوب تعويضها.
- إما ستين (60) يوم أو أربعمائة (400)ساعة على الأقل أثناء اثنا عشر شهر التي تسبق تاريخ العلاجات المطلوبة.[23]
- إضافة للالتزامات الأخرى تضع على عاتق المؤمن له كأن لا يمارس نشاط مأجور أو غير مأجور وأن لا يغادر منزله إلا بإذن إضافة لذلك يجب أن لا يقوم بأن تنقل طول مدة مرضه وأن يخضع للمراقبة الطبية التي يقوم بها الطبيب المستشار التابع للصندوق ومراقبة إدارية يقوم بها أعوان هيئة الضمان الاجتماعي[24].

1. الأداءات العينية:

---

[23]: الطيب سماتي، المرجع السابق، ص.23.

[24] الطيب سماتي، مداخلة بعنوان "الايطار القانوني لتامينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية"، ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 25و26 افريل 2011، ص. 34.

تشمل الأداءات العينية للتأمين عن المرض التكفل بمصاريف العناية الطبية والعلاجية لصالح المؤمن له و ذوي حقوقه تعطى مصاريف العلاج، الجراحة، الاستشفاء، الأعمال الطبية للتشخيص والعلاج والإقامة بالمستشفى، الفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية والمجرفية، الناظرية، علاج الأسنان، واستخلاصها والجبارة الفكية والوجهية والنظارات الطبية، والعلاجات بالمياه المعدنية أو المرتبطة بالأمراض .

الإصابات التي تعتري المريض وإعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني والنقل الصحي بسيارة الإسعاف وغيرها وهذا طبقاً لجا جاءت به المادة 8 من قانون رقم 11/83 المعدل والمتمم.[25]

تجدر الإشارة أن نسب التعويض عن الأداءات العينية يختلف باختلاف نوع الأداءات العينية فالنسبة للمؤمن لهم اجتماعياً تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بتسديد مبلغ المصاريف بنسبة 80 بمئة من التسعيرات المرجعية المحددة في التنـــظيم المعمول به وهذا ما أكـــــــدته المادة 89 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم

كما تنطبق نفس النسبة بالنسبة للعلاجات بالمياه المعدنية والمتخصصة والمنتجات الصيدلانية طبق للمواد 59 فقرة 2 و3 من قانون رقم 11/83 المعدل والمتمم .

أما بالنسبة لفئات المجاهدين وأبناء الشهداء يكون التعويض بالنسبة 100% فالمشرع منح امتياز لهذه الفئة التي ضحت من أجل استقلال الوطن إضافة لنسبة مختلفة تختلف بالاختلاف المؤمن لهم سواء كانوا أجراء أو غير أجراء أو مشتبهين بالأجراء.[26]

2: الأداءات النقدية

---

[25]: بن صابر ين عزوز، المرجع السابق، ص.250.

[26]: الطيب سماتي، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الاولى، 2014، ص.113.

للمؤمن له اجتماعياً الذي يمنعه مرض عادي غير متصل بالعمل وبظروفه الحق في تعويضه يومية تقدر ابتداءً من اليوم الاول إلى اليوم 15 الموالي للتوقف عن العمل 50% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة .

اعتبار من اليوم 16 الموالي لتوقف عن العمل 100% من الأجر اليومي كما يستفيد من نسبة 100% من الأجر اعتبار من اليوم الأول لتوقف عن العمل في حالة المرض الطويل المدة أو الدخول للمستشفى.[27]

إن مواصلة هيئة الضمان الاجتماعي الأداءات للمستفيدين مرهون بالتزاماتهم تجاه الهيئة، كما ذكرناه سالفاً وفي هذا الشأن صدرت عدة قرارات عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق مها القرار الصادر بتاريخ 20 فيفري 2007:

« السيد (ل.ر) الذي طعن في قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريرج التي رفضت له التعويضات النقدية المتعلقة بعطلة مرضية تقديرية 32 يوم ذلك بسبب الإيداع المتأخر لوصفة التوقف عن العمل مؤسسا قرارها لعدم احترام آجال التصريح بالمرض المقدرة يومين غير مشمول فهما اليوم التوقف عن العمل فقررت رفض الطعن لعدم التأسيس».[28]

ثانياً: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين عن الولادة

---

[27]: زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، أطروحة دكتوراه دولة ،جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2006 ، ص .213. انظر المادة 14 قانون رقم 11/83 المعدل المتمم.

[28]: نقلا عن الطيب سماتي (م ع) المرجع السابق، ص.23.

تستفيد المرأة العاملة التي انقطعت عن العمل بسبب الولادة من أداءات نقدية تساوي 100بمئة عن الأجر اليومي من اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة وذلك خلال فترة ما قبل الولادة وبعدها حددت 14 أسبوع متتالية.

تبدأ على الأقل به ستة (6) أسابيع قبل التاريخ المحتمل للوضع ويجب أن تقطع وجوباً عن العمل لفترة معينة قبل التاريخ المحتمل للوضع بناءً على شهادة طبية.[29]

غير أنه وطبقاً للمادة 32 من المرسوم 27/84 فإنه يجب على المرآة العاملة حتى يثبت لها الحصول على أداءات بمقتضى التأمين على الولادة أن لا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يعتد بها الضمان الاجتماعي وذلك أثناء المدة التي تراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للعمل وتاريخ الوضع .

أن تكون قد عملت 09 أيام أو 60 ساعة على الأقل أثناء 03 أشهر السابقة للمعاينة الأولى للحمل،

وإما 36 يوم أو 240 ساعة على الأقل أثناء 12 شهر التي سبقت المعاينة الأولية للحمل وهذا طبقاً للمواد 38 من المرسوم رقم 27/84 والمادة 23 من قانون 11/83 على التوالي.

في هذا الصدد صدرت عن قرارات على اللجنة الوطنية للطعن المسبق منها القرار الذي جاء فيه على أنه:

«الطاعنة تعترض عن القرار الصادر من طرف مصالح الضمان الاجتماعي لولاية برج بوعريرج رفضت لها تسديد التعويضات الخاصة بعطلة الأمومة والمقدرة بـــ 98 يوم

---

[29]: المادة 29 من قانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، النص السابق.

وذلك بسبب انقطاعها عن العمل لبضعة أيام إثر إجازة مرضية لم تعوض عنها وقررت لجنة الوطنية للطعن المسبق برفض الطعن لعدم التأسيس».[30]

ثالثاً: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على العجز

يعتبر الشخص عاجز عن العمل عجزا كاملا إذا فقد قدرته على العمل كليا في مهمته الأصلية وحتى لو كان قادرا على الكسب بوجه عام أو يعتبر عاجزا عن العمل جزئيا كل من فقد القدرة جزئيا على الكسب أو العمل بوجه عام.[31]

يقاس مدى القدرة على العمل فقد بالنظر للشخص السليم لكن العجز الذي يستحق التعويض هو الذي يفقد المصاب عن الكسب بصفة عامة وتقدر درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة خاصة على أساس مبلغ معاش وفق لقواعد خاصة مبنية في التأمينات الاجتماعية ويصنف العجزة إلى 03 أصناف:

أ. **العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور** يستفيدون بنسبة60 بمئة من الأجر السنوي المتوسط للمنصب طبقاً للمادة 37 ق 11/83.

ب. **العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاق القيام بأي نشاط مأجور** تقدر نسبة العجز80بمئة من الأجر السنوي المتوسط للمنصب طبقاً للمادة 38 ق 11/83.

ت. **العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاق القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى المساعدة من غيرهم** يستفيدون بنسبة 80بمئة و40بمئة للشخص المساعد طبقاً لنص المادة 39 ق 11/83.

---

[30]: طيب سماتي الطيب (م.ع) المرجع السابق، ص30.

[31]: محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجديدة للنشر، مصر، طبعة 2003، ص149.

تجدر الإشارة أنه ولكي يحصل المؤمن له على معاش العجز يجب أن يكون قد عمل:

- إما 60 يوم أو 400 ساعة على الأقل أثناء 12 شهر التي سبقت الانقطاع عن العمل وثبوت العجز.
- وإما 180 يوم أو 1200 ساعة على الأقل أثناء ثلاث سنوات التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز.[32]

وفي هذا الشأن صدر قرار عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2007 الذي جاء فيه:

« بأن القرار الإداري الصادر من طرف مصالح الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة برج بوعريرج فالطاعن (ع.ع) والذي يتضمن رفض الإحالة على العجز بسبب عدم توافق شرط مدة العمل التي تقدر بـــ60 يوم على الأقل أثناء 12 شهر التي سبقت المعاينة الأولى جاء سليم ومطابق للتنظيم المعمول به فبالتالي تقرر رفض الطعن».[33]

رابعاً: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين عن الوفاة

إن الهـــــــــــدف من التأمين على الوفاة افادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفي من منحة الوفاة ويقصد بذوي الحقوق:

1. زوج المؤمن له أيا كان لا يمارس نشاط مأجور
2. الأولاد المكفولون البالغون أقل من 18 سنة

- الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين سنة والذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجر يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأولاد والبالغون أقل من واحد وعشرين سنة يواصلون دراستهم.

---

[32]: المادة 56 فقرة 2 قانون 11/83 المعدل والمتمم.

[33]: نقلا عن الطيب سماتي ،(م.ع)، المرجع السابق، ص.38.

– الأولاد المكلفون والجوانب من الدرجة الثالثة المكلفون من الإناث بدون دخل مهما كان سنهم.

– الأولاد الذين يتعذر عليه ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

3.يعتبر مكلفون أصول المؤمن لهم أو وصول الزوجة عندما لا تجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد، ويقدر مبلغ رأسمال الوفاة اثني عشر من مبلغ آخر للأجر الشهري في المنصب.

ولا يمكن أن يقل على اثني عشر (12) مرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون وهذا ما يستقرئ من نص المادة 48 من القانون رقم 11/83المعدل والمتمم.

لابدا من توافر شروط معينة للاستفادة من منحة الوفاة لاسيما ما نصت عليه المادة 53 من قانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية « ينشأ الحق في الاستفادة من رأس مال الوفاة إذا كان المؤمن له اجتماعيا قد عمل خمس عشر(15) يوم أو مئة (100)ساعة أثناء ثلاثة (03) أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة ومن ثم يمكن أن تثار منازعة عامة حول مدى أحقية الاستفادة من منحة الوفاة أو مبلغ رأس مال الوفاة في حد ذاته.

الفرع الثاني: المنازعات العامة في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية

إن أغلب المنازعات العامة كما يرى الأستاذ سماتي طيب التي تعترض يومياً أما لجان الطعن المسبق أو أمام القضاء تتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ذلك أن هذه المنازعات تنشب بين المؤمن لهم وهيئات الضمان الاجتماعي وذلك بإثبات طابع المهني للحادث.[34]

[34]: الطيب سماتي ، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص.137.

تجدر الملاحظة هنا على استقرار القضاء على الإقرار بالطابع المهني للحادث، لأنه ليس العبرة بضرورة وجود علاقة بين الحادث والإصابة وإنما يكفي أن يكون الحادث وقع أثناء تأدية العمل أو بمناسبة،[35]

هذا أيضاً ما تؤكده المادة 09 قانون 13/83 يجب اعتبار الإصابة أو الوفاة اللتين تطرآن في مكان العمل أو في مدته أو في وقت بعيد عن ظروف وقوع الحادث أو إما أثناء العلاج الذي عقب الحادث ناتجتين عن العمل ما لم يثبت العكس.[36]

إلا أنه وحتى يستفيد المؤمن له المصاب من حقوقه يجب عليه التصريح بحادث العمل للهيئة المستخدمة في ظرف 24 ساعة، صاحب العمل اعتبار من تاريخ ورود النبأ الحادث 48 ساعة يصرح أمام هيئة الضمان الاجتماعي ولا تحتسب أيام العطل.

بعد ذلك تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بعد توفر الملف لديها في البث في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوم وفي حالة اعتراض هذه الأخيرة عن الطابع المهني للحادث تشعر المؤمن له المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في ظرف 20 يوم اعتبار من ورود نبأ إليها.[37]

إذا لم يصدر عن هذا الهيئة القرار يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتاً من جانبها، وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي البحث في الطابع المهني للحادث خلال 20 يوم من تاريخ العلم بالحادث،[38]

---

[35]:حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2013، ص.183.

[36]: قانون رقم 13/83 المؤرخ في 23 جويلية1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

[37]: أنظر المواد 14و15 قانون رقم 13/83، النص السابق.

[38]: قرار رقم 623530 مؤرخ في 2010/09/02 م، م، ع 2010 عدد 02 نقلاً عن حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص.172.

على سبيل المثال القرار الصادر عن اللجنة الوطنية بتاريخ 2007/02/20 تحت رقم 2006/1186 والذي ألغي قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 2006/06/06 والذي أيدى قرار الرفض الإداري الصادر من مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لولاية برج بوعريرج « **هذه الأخيرة رفضت الاعتراف والتكفل بحادث العمل بكون لم يكن لضحية صفة المؤمن له عند تاريخ وقوع الحادث لكن اللجنة الوطنية للطعن المسبق لم تأيد القرار بل ألغته وقد حيث القرار على أنه هناك تحايل من طرف بعض المستخدمين الذين لا يحترمون التزاماتهم لتصريح بالعمال الا بعد وقوع حادث فهذا نتج عن فراغ قانوني لكون أن القانون يعطي مدة 10 أيام للتصريح بالعمال وهذا ما استغله بعض المستخدمين وليضعوا الصندوق أمام الأمر الواقع ولهذه الأسباب تقرر اللجنة الوطنية للطعن المسبق قبول الطعن**».[39]

الفرع الثالث: المنازعات العامة المتعلقة بالتقاعد

يستفيد من معاشات التقاعد كل من كانت له صفة المؤمن له سواء كان أجيراً أو غير أجير وتتمثل الحقوق الممنوحة في مجال التقاعد حسب نص المادة 05 من قانون 12/83 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم والذي نصت على أنه تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيم يلي:

1. معاش مباشر: يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة على الزوج المكفول.
2. معاش منقول يتضمن:
   أ. معاشاً على الزوج الباقي على قيد الحياة
   ب.معاش لليتامى
   ت.معاش للأصول

[39]: أنظر الطيب سماتي (م ع)، المرجع السابق، ص-ص.46،47.

وحتى يستفيد العامل من معاش التقاعد لابد من توافر شرطين:

الشرط الأول: بلوغ سن (60) سنة من العمل على الأقل غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداءً من (55) سنة.

الشرط الثاني: قضاء مدة 15 سنة على الأقل عمل ويتعين على العامل(ة) للاستفادة من معاش التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي نصف المدة المشار إليها أعلاه ودفع الاشتراكات.[40]

أما بالنسبة للعمال الغير أجراء فمن القانونية للتقاعد هو بلوغ سن 65 سنة بالنسبة للرجل و60 سنة بالنسبة للمرأة.

ويعتمد عليه لحساب معاش التقاعد على أساس جمع السنوات العشر التي قدم فيها أفضل المداخيل السنوية الخاضعة للاشتراك طبقاً للمواد 9، 10، 13 من المرسوم التنفيذي 35/85 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير أجراء.

يقوم الصندوق الوطني للتقاعد بتبليغ المستفيدين من التقاعد ويتولى حساب معاش التقاعد فبمجرد تبليغه للمعني فإنه يتلقى العديد من الاحتجاجات والطعون ينصب أغلبها في مراجعة مبلغ المعاش وحساب السنوات والاشتراكات والمطالبة بزيادة في مبلغ معاش التقاعد مما يشكل منازعات عامة وبالتالي لابد على المرور ومباشرة إجراءات الطعن المقررة قانونا.

---

[40]: باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآلية فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة حاج لخضر، باتنة، دفعة تخرج 2010/2009، ص.37.

الفرع الرابع: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على البطالة

كقاعدة عامة يطبق نظام التأمين على البطالة على عمال المؤسسات الاقتصادية الذين يفقدون مناصبهم لأسباب لا إرادية أو اقتصادية إما في إطار تقليص عددهم أو في إطار إنهاء النشاط القانوني للمؤسسة ويمكن أن يشمل فئة الموظفين بموجب نص خاص.[41]

لكي يستفيد من منحة البطالة لابد من توافر شروط منها:

- أن يكون مثبت في منصبه ويتم تصريحه بصفة لا إرادية؛
- ألا تقل اشتراكاته في الضمان الاجتماعي لمدة 03 سنوات؛
- أن يكون قد سدد اشتراكاته في نظام التأمين عن البطالة لمدة لا تقل 06 أشهر قبل انتهاء علاقة العمل؛
- أن لا برفض عملاً أو تكويناً وألا يكون له استفادة من أي دخل ناتج عن نشاط مهني؛
- أن يكون مسجل كطالب عمل لدى الوكالة المكلفة للتشغيل مدة 03 أشهر على الأقل.[42]

الاستفادة تراوح بين 12 شهر إلى 36 شهر، أما مبلغ التعويض بناء على الأجر المرجعي الذي يمثل نصف الأجر للشهر المتوسط الذي يتقاضاه العامل خلال مدة 12 شهر التي سبقت التسريح .

ذلك بنسبة متفاوتة تتراوح بين 100بمئة خلال الربع الأول من المدة على أن تصل 50بمئة خلال الربع الأخير من المدة.[43]

---

[41]: بن عزوز بن صابر، المرجع السابق، ص.280.
[42]: بن صابر بن عزوز ،المرجع السابق، ص-ص،281،282.

يمكن القول أنه تثار منازعة عامة في هذا الشأن خاص في مدة أحقية العامل في هذا النوع في التأمين وفيما يخص أيضاً الأداءات – التعويضات – التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وبالتالي فإن القرارات التي يصدرها هذا الصندوق يطعن فيها أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق التي تنشأ على مستوى هذا الصندوق وهذا ما سنراه في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: المنازعات العامة الناجمة عن عدم تنفيذ المكلفين لالتزاماتهم تجاه الضمان الاجتماعي

إن فكرة الضمان الاجتماعي في الجزائر تقوم على فكرة التأمين القائم على دفع الاشتراكات المنخرطين ووضع جزاءات ضد المخالفين، وهذا يستند أساساً على نصوص تنظيمية وتشريعية التي تحدد التزامات المكلفين اتجاه هيئات الضمان الاجتماعي[44]، حيث رتبت التزامات على المكلفين لاسيما التصريح بالنشاط والانتساب والأجور ودفع الاشتراكات القانونية و وضع جزاءات لمخالفتها بناء على قرارات تصدرها هيئة الضمان الاجتماعي.

هذا يجعل بوادر نشوء منازعة عامة قائمة وقبل أن تعرض للمنازعات العامة المتعلقة بهذا المجال تحتم علينا ضبط بعض المصطلحات وطرح السؤال التالي: من هو المكلف وماذا يقصد بالتكليف؟

يقصد بالتكليف وضع قانوني يوجد عليه المكلفون ويرتب عليهم مجموعة من الالتزامات التي يقرها القانون،[45]

---

[43]: المادة 03 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 189/94 المؤرخ في 06 يوليو 1994 المتضمن مدة لتكفل بتعويض التأمين على البطالة وكيفيات حساب ذلك.

[44]: القانون رقم 14/83المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعدل والمتمم. ج ر، عدد 28، الصادرة بتاريخ 05 جويلية1983.

[45]: المادة 02 قانون رقم 14/83، النص السابق.

وأما مكلف نوعان مكلف في نطاق التأمين الاجتماعي للأجراء وهو صاحب العمل الذي يشغل لديه عامل أو أكثر بغض النظر عن طبيعة علاقة العمل التي به ويكون إما شخص طبيعي أو معنوي، وهذا ما أكدته المواد 3 و4 قانون رقم 14/83.

أما المكلف في نطاق التأمين الاجتماعي لغير الأجراء هو كل من يمارس نشاطاً حراً لحسابه الخاص وهم التجار الحرفيون، أصحاب المهن الحرة، الفلاحون، سواء أفراد أولهم صفة الشريك في شركات أو مؤسسات.[46]

تقع على المكلفين عدة التزامات لاسيما التصريح بالنشاط، الأجور، الانتساب ودفع اشتراكات وقد حددت إجراءات في حالة عدم قيام المكلف بالتزامات هذه الأخيرة تكون مدعات لنشوء خلافات تندرج ضمن نطاق المنازعة العامة وهذا ما سنستعرضه في الفروع الموالية.

الفرع الأول: المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالنشاط

إن التصريح بالنشاط هو قيام المكلف بالإعلان عن نفسه بمزاولة نشاط غير مأجور أو تشغيل الغير هيئة الضمان الاجتماعي المختصة وذلك في طرق 10 أيام الموالية شروع في ممارسة النشاط وذلك بتقديمه وثائق ثبوتية وملئ وثيقة تسمى وثيقة التصريح بالنشاط وتكون محددة التاريخ.[47]

إن مخالفة المستخدم لالتزامه بالتصريح بالنشاط يترتب عليه دفع غرامة مالية قدرها 5000 دج تضاف غليها نسبة 20% عن كل شهر تأخير وتسمى بعقوبات التأخير وبالتالي تنشأ منازعة عامة ويتم النظر فيها من طرف اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق التي منحها القانون إمكانية تخفيض تصل إلى حد 50% كما سنراها لاحقاً.

---

[46]: الطيب سماتي ، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل، دار الهدى، الطبعة الاولى ، الجزائر، 2011، ص.16.

[47]: الطيب سماتي ، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص- ص.62،63.

الفرع الثاني: المنازعات العامة المتعلقة بعدم التصريح بالانتساب العمال

بعد قيام رب العمل بالتزامه بتصريح نشاطه لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليمياً يتم قبوله ويمنح له رقم وملف خاص به يقع عليه التزام بالتصريح بالانتساب العمل المراد تشغيلهم لهيئة للضمان الاجتماعي فيعتبر الحق في الضمان الاجتماعي من الحقوق الأساسية طبقاً لنص المادة 06 من قانون العمل والمادة 33 من قانون الوظيف العمومي .

ذلك ضمانا لحقوق المؤمن لهم في الاستفادة وضمانا لتمويل الصناديق انطلاقاً من الاشتراكات والمساهمات التي يتم دفعها.

بالرجوع إلى المادة 10 من قانون 14/83 والتي يستقرا منها أنه يجب التصريح بالعمال في ظرف 10 أيام ابتداءً من تاريخ توظيف العمال.

يستشف من هذه القاعدة الآمرة ان المشرع فرض جزاء نظير مخالفتها أو فوات ميعاد التصريح بالانتساب وهذا ما أكدته المادة 10 ق 14/83 التي رتبت غرامات مالية قدرها 1000 دج عن كل عامل ويضاف نسبة 20% على كل شهر تأخير مما يجعل أرباب العمل يقدمون اعتراضات ضد قرارات التي تلزمهم برفع عقوبات تأخيرية ملتمسين إما الإعفاء أو التخفيض ويباشرون إجراءات تسوية المنازعة العامة.[48]

الفرع الثالث: المنازعات الناتجة عن عدم دفع اشتراكات الرئيسية لهيئة الضمان الاجتماعي

فهو التزام يقع على عاتق صاحب العمل وذلك باقتطاع الاشتراك من أجرة العامل عند دفع كل أجر ولا يجوز للعامل الاعتراض على ذلك[49]، وتدفع الاشتراكات دفعة واحدة من

---

[48]: الطيب سماتي، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص.75.

[49]: المادة 18 فقرة 1 و2 قانون رقم 14/83، النص السابق.

قبل صاحب العمل في ظرف 30 يوم لمرور كل شهر، بما فيها الاشتراكات التي تقع على عاتقه التي تقدر بـــ 24,5 بمئة و9 بمئة اشتراكات العامل.

هذه الاخيرة تقتطع من أجر المنصب المصرح به، يؤدي عدم دفع الاشتراكات إلى زيادة تقدر بـــ 5 بمئة من مبلغ الاشتراك وترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة 1% على كل شهر تأخير.[50]

في هذا الصدد عرضت عدة نزاعات أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق للمطالبة بإلغاء القرار الاداري الدي يقضي بتحصيل غرامات التأخير في دفع الاشتراكـــــات الأســـــــــــاسية أو المطالبة بتخفيضها وفي كثير من الأحيان ما تقدم اللجان تخفيضات وذلك بنسب متفاوتة.

الفرع الرابع: المنازعات العامة الناتجة عن عدم التصريح بالأجور

إن أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المكلفين اتجاه الضمان الاجتماعي التصريح بالأجور وهذا لضمان حقوق هيئة الضمان الاجتماعي وللمؤمن لهم اجتماعياً، أما بالنسبة لأصحاب المهن الحرة فالتزام الملقي على عاتقهم هو التصريح بالمداخل إما من الدخل الخاضع للضريبة أو من رقم الأعمال وهذا ما سنستعرضه تبعاً.

أولاً: التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

فيلتزم صاحب العمل وجوباً بالتصريح بالأجور فيصرح تصريحاً شهرياً أو فصلياً ثم يصرح تصريح سنوي.

---

[50]: أنظر المرسوم التنفيذي رقم 399/06 المتعلق بنسبة الاشتراك.

1. التصريح الشهري بالأجور:

بتعين على صاحب العمل أو يوجه في ظرف 30 يوم التي تلي الشهر بالأجور العمال دفعه واحدة لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليمياً إذا كان يشغل أكثر من 9 عمال وهذا ما اقرته المادة 21 فقرة 1 و2 من قانون رقم 14/83.

2. التصريح الفصلي بالأجور:

يكون بنسبة للهيئة المستخدمة إذا كان يشغل أقل من 10 عمال في ظرف ثلاثين يوم التالية لمرور ثلاثة أشهر مدنية وهذا ما تؤكده المادة 21 فقرة 2 من القانون سالف الذكر.

3. التصريح السنوي بالأجور:

إضافة لتصريح الشهري أو الفصلي يلتزم رب العمل بالتصريح سنوياً خلال 30 عقب كل سنة مدنية وذلك بالقائمة الاسمية للعمال الأجراء والأجور التي يتقاضونها هذا ما يستشف من نص المادة 14 من نفس القانون.

تجدر الإشارة أن مخالفة هذا الالتزام في الآجال المحددة توقع غرامة تقدر بـــ 15% من الاشتراكات المستحقة.

تضاف إليها زيادة قدرها 5% عن كل شهر تأخير، مما يشكل مدعات لظهور نزاع عام وعلى سبيل الاستدلال قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريرج الصادر

بتاريخ 2007/01/15 تحت رقم 05/43 الذي قضى بقبول الطعن شكل وفي الموضوع تخفيض العقوبة التأخير المتعلق بالتصريح السنوي.[51]

ثانياً: التزام صاحب العمل بالتصريح بالمداخيل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للغير الأجراء

يلتزم أصحاب المهن الحرة بالتصريح بالمداخيل السنوية بناءاً على الدخل الخاضع للضريبة وإن لم يتسنى ذلك بناء على رقم الأعمال وذلك في مدة أقصاها 30 أفريل من السنة التي تلي سنة الاستحقاق وفي حالة عدم وجود دخل سنوي وعدم وجود رقم أعمال يحدد مؤقتاً بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.[52]

الفرع الخامس: المنازعات العامة الناجمة عن التأخير في التصريح بحادث العمل أو المرض المهني

كما أشرنا في موضع سابق أن المؤمن له يصرح بالحادث العمل والمرض المهني إلى الهيئة المستخدمة في ظرف 24 ساعة من تاريخ وقوع الحادث أو اكتشاف المرض ليقع التزام آخر على التصريح بحادث العمل خلال 48 ساعة من ورود نبأ الحادث أو ما بين 15 يوم وثلاثة أشهر من تاريخ المعاينة الطبية الأولى للمرض المهني .

ان عدم التصريح بحادث العمل أو المرض المهني من طرف صاحب العمل في الآجال القانونية يؤدي إلى توقيع غرامات تأخيريه تقدر بـــ:

بالنسبة لحوادث العمل: توقع غرامة 20 بمئة من الأجرة التي يتقاضاها المصاب كل ثلاثة أشهر طبقاً لنص المادة 26 قانون رقم 13/83السالف الذكر.

---

[51]: الطيب سماتي (م ع)، المرجع السابق، ص.65.

[52]: الطيب سماتي، منازعات هيئات *الضمان* الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص-ص.98-101 بتصرف.

بالنسبة للأمراض المهنية: توقع غرامة قدرها 0,1 بمئة على كل يوم من التأخير تحسب على الأجور المدفوعة خلال الثلاثة أشهر الماضية وهذا ما أكدته المادة 27 قانون رقم 13/83المعدل والمتمم.

عند توقيع غرامات تأخيريه على المستخدم له الحق في تقديم طعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة لطعن المسبق لإلغاء الغرامات أو المطالبة بتخفيضها وذلك بناءاً على طعن مؤسس.

ستنتج مما سبق ان المنازعة العامة تكتسي أهمية بالغة ضمن منظومة منازعة الضمان الاجتماعي وذلك لنشوئها من جراء خلافات ناتجة عن مخالفة ترسانة القانونية المنظمة للقانون الضمان الاجتماعي والمتعلقة أساساً بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم من أداءات سواء كانت عينية أم نقدية هذا من جهة، وما يتعلق أيضاً بالغرامات التأخيرية وعقوبات المالية الناجمة على عدم تقيد التزامات المستخدمين تجاه هيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى يكون مصدرها بطبيعة الحـــــــال قرار إداري صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، والذي يقضي إما برفض التكفل بالخطر الاجتماعي المؤمن عليه أو بتوقيع عقوبات مالية على المكلفين مما يجعل المتضرر سواء كان مؤمن له أو المكلف من القرار يلجأ لتظلم ضد جهات المصدرة للقرار وذلك أمام جهات محددة قانوناً وفق إجراءات أو آجال معينة وهذا سنفصل فيه تبعاً في الفصل الموالي بإذن الله.

الفصل الثاني

إجراءات تسوية المنازعة

العامة

الفصل الثاني: إجراءات تسوية المنازعة العامة

لقد خص المشرع الجزائري المنازعة العامة بمجموعة من إجراءات والوسائل وذلك من أجل تسويتها وتمكين المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم والمستخدمين على حد سواء من الاحتجاج على القرارات الإدارية التي تصدرها هيئة الضمان الاجتماعي، لاسيما تلك التي ترفض التكفل بحقوق المؤمن لهم والمتعلقة أساساً بالأداءات العينية والنقدية التي تكون مدينة بها أو اعتراضات التي يقدمها المكلفين والمتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير فمكنهم اعتراض على تلك القرارات.

ذلك من خلال وسيلتين متتاليتين ومتعاقبتين الأولى ودية والثانية قضائية وعليه فالسؤال المطروح فيما تتمثل إجراءات التسوية الودية؟ وما هي الآليات التي تقوم عليها؟ وفي حالة عدم حل النزاع ودياً هل من سبيل لمباشرة الطعن القضائي وكيف؟.

للإجابة على هذين السؤالين يتعين علينا البحث في التسوية الإدارية لمنازعة العامة وهذا ما تطرقنا له في **المبحث الأول** وتعرف التسوية القضائية لهذه المنازعة وهذا ما سنعالجه في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: التسوية الإدارية الودية

تقوم المنازعات العامة على آليات طعن مسبق أمام أجهزة إدارية مخول لها حل النزاع بطرق ودية، سلمية وداخلية وهذا قبل مباشرة أي دعوة قضائية وذلك أمام لجان الطعن المسبق.

بالرجوع لنص المادة 5 من قانون رقم 08/08 التي تأكد على أنه يرفع الطعن المسبق:

- ابتدائياً أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق؛
- أمام اللجنة الوطنية المؤهلة لطعن المسبق وحالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن.

يلاحظ أن هذا الإجراء مستلهم من القانون الإداري القائم على فكرة التظلم الإداري (ولائي ورئاسي)[53]، وتعتبر إجراءات التسوية الإدارية إجراء جوهري إجباري يترتب على تخلفه رفض الدعوة القضائية شكلاً وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها لأن من النظام العام وهذا ما يستقرأ من نص المادة 04 التي تنص صراحة على أنه " **ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعة العامة إجبارياً أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية** ".

وعلى سبيل المقارنة ننوه أن المشرع الجزائري غير تسمية لجان الطعن المسبق ففي القانون رقم 15/83 المنظم لمنازعات الضمان الاجتماعي الملغى كانت تسمى اللجنة الولائية

---

[53] : Ali Filali, Les contentieux de la sécurité social in revue Algérienne. N° : 41998 P51.
المشار إليه جيلالي علجة ، المرجع السابق، ص140.

واللجنة الوطنية للطعن المسبق أما حالياً تسمى اللجنة المحلية المؤهلة للطعن واللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق على التوالي.

المطلب الأول: الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن

كما وسبق الإشارة إليه في موضع قبل هذا سعى المشرع الجزائري لحل النزاعات والخلافات التي نثور بين هيئات الضمان الاجتماعي والمستفيدين والمكلفين على حد سواء، بإنشاء لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة محلية مؤهلة للطعن المسبق تتولى الفصل في الطعون الابتدائية، وعلى عكس ما هو معمول به في القانون الإداري، فإن الطعن المسبق لا يرفع مباشرة إلى جهة مصدر القرار بل يجب أن يقدم إجبارياً إلى هذه اللجنة.[54]

انطلاقاً من هذه المعطيات سوف نستعرض تبعاً كل ما يتعلق بهذه اللجنة ابتداءً من تشكيلها وعضويتها إلى أن نصل إلى الفصل في الطعون.

الفرع الأول: التشكيلة والعضوية

أولاً: فيما يخص التشكيلة

طبقا للمادة 06 من قانون رقم 08/08 التي تنص على أنه نشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية المؤهلة للطعن المسبق تتشكل من:

- ممثل عن العمال الأجراء؛
- ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي؛
- ممثل عن المستخدمين؛

---

[54] : Ali Filali, Op.cit , P51.

المشار إليه جيلالي علجة ، المرجع السابق، ص.141.

- طبيب.

تضيف أيضاً على أنه يحدد أعضاء هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

فعلاً نجد المشرع الجزائري أصدر المرسوم التنفيذي رقم 215/08 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهل في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها،[55] وذلك تطبيقاً لنص المادة السادسة المشار إليها سابقاً.

حيث أنشأ لكل صندوق لجنة محلية مؤهلة لطعن المسبق مستقلة وهذا من شأنه تحسين أداء اللجنة على مستوى كل صندوق حيث يتسنى لهذه الأخيرة القيام بمهامها على أكمل وجه[56].

إضافة لسرعة معالجة القضايا وطعون أمامها بفاعلية ودقة مقارنة بما كانت عليه سابقاً فكانت لجنة ولائية مشتركة بين الصناديق مما أثر على دورها ويرى أستاذ علي فلالي أنها كانت لجنة مصالحة أكثر منها لجنة تقرير إذ لا يعدو دورها دور شكلي.

انطلاقاً مما سبق سنستعرض عدد اللجان وتشكيلة حل لجنة طبقاً لما نصت عليه المادة 02 من المرسوم رقم 415/08.

1. تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء: والتي تضم

- ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمة النقابية الأكثر تمثيل على مستوى الولاية.*

---

[55]: المرسوم التنفيذي رقم 215/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1430 الموافق لـــ 2009/12/24 المتعلق بتحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهل في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر، عدد 1، الصادرة بتاريخ 09 محرم 1430 ه الموافق ل06 يناير 2009م، ص.20.

[56]: الطيب سماتي، (م ع)، المرجع السابق، ص.78.

* : تعتبر نقابة تمثيلية دون سواها على المستوى الولائي التي تضم 20% على الأقل من العمال الأجراء على مستوى الولاية والتي تكون مؤسسة مدة ستة (06) أشهر على الأقل وبالتالي يمكن لها اقتراح عمال ممن لهم الدراية الكافية لتفعيل دور الشريك الاجتماعي على مستوى لجان الطعن المسبق.

- ممثلان (02) من المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافية تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيل على مستوى الولاية.
- ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهم دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- طبيب واحد تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، للوكالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

2. تشكيلة اللجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء:

- ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمة النقابية للعمل أكثر تمثيل على مستوى الولاية.
- ممثلان (02) عن مستخدمي القطاع الخاص، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين أكثر تمثيل على مستوى الولاية.
- طبيب (01) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، الوكالة الجهوية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

3. تشكيلة الصندوق الوطني للتقاعد:

- ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيل على مستوى الولاية.
- ممثلان (02) عن المستخدمين، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيل على مستوى الولاية.

- ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للتقاعد تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد.
- طبيب (01) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

4. تشكيلة الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة:

- ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيل على مستوى الولاية.

- ممثلان (02) عن المستخدمين، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيل على مستوى الولاية.

- ممثلان (02) عن الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني لتأمين عن البطالة.
- طبيب (01) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

5. تشكيلة الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي:

- ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيل على مستوى الولاية.

- ممثلان (02) عن المستخدمين، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيل على مستوى الولاية.

- ممثلان (02) عن الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

تضيف المادة أنه في حالة غياب الأعضاء الدائمين، يتم تعويضهم بالإضافيين في اجتماعات اللجنة وذلك حفاظاً على استمرارية عمل اللجنة بانتظام.

ثانياً: من حيث العضوية

بموجب نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 415/08 التي تؤكد على أنه يعين أعضاء اللجنة المحلية الطعن المسبق المؤهلة لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

أما في حالة حصول مانع لأحد الأعضاء أو في حالة انقطاع العهدة يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها بعضو آخر لاستكمال المدة المتبقية للعهدة طبقاً لقاعدة توازي الأشكال.

فيما يخص من يتولى رئاسة اللجنة فباستقرائنا لنص المادة 03 من نفس المرسوم يتضح أن رئيس اللجنة ينتخب من بين أعضائها على عكس ما كان معمول به في السابق، حيث كان يتولى رئاسة اللجنة الولائية للطعن المسبق ممثل إدارة الولاية باقتراح من الوالي.[57]

إضافة الى ذلك ألزم المشرع الجزائري هيئة الضمان الاجتماعي المنشأة لديها اللجنة بتولي مهمة أمانتها وأن توفر وتضع تحت تصرف اللجنة مقراً لعقد اجتماعاتها والوسائل الملائمة لتسهيل عمل اللجنة،[58] ويتعين على لجان الطعن المسبق أن تعد نظامها الداخلي الذي يحدد فيه قواعد سيرها وتنظيمها إضافة لاشتراط المصادقة عليه من طرف أعضائها وهذا ما يستشف من نص المادة 14 من المرسوم السالف الذكر.

---

[57]: ياسين بن صاري ، المرجع السابق، ص.17.

[58]:انظر المواد 08 و09 من المرسوم رقم 415/08، النص السابق.

أما فيما يخص سير اللجنة فإنها تجتمع في دورة عادية مرة كل خمسة عشر (15) يوما بناءاً على استدعاء من رئيسها كما يمكن أن تجتمع استثناء دورة غير عادية بناء من طلب رئيس اللجنة أو بطلب من نصف أعضائها، ولا تصح اجتماعاتها إلا بتوافر النصاب القانوني وهو حضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني تجتمع مرة ثانية في مدة لا تتعدى ثمانية أيام، بناءاً على طلب من رئيسها وتصح مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.[59]

تجدر الإشارة أن اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة تتخذ قراراتها بأغلبية بسيطة من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس وهذا أكدته المادة 06 من المرسوم السالف الذكر.

الملاحظ أن القانون القديم كان يشترط المصادقة على محاضر المداولة من طرف السلطة الوصية المتمثلة في هيئة الضمان الاجتماعي لمدة لا تتجاوز 15 يوم.

يعد بالتالي تدخل صارح في شأن قرارات اللجنة وعليه حسن ما فعله المشرع بإلغائه إجراء المصادقة وهذا تكريساً لاستقلالية اللجان ومنحهم الصلاحية الكاملة.[60]

كما لا يمكن تعيين أعضاء اللجان المحلية المؤهلة للطعن ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات الضمان الاجتماعي ما يعد حالة من حالات التنافي مع العضوية.

كما يلتزم أعضاء اللجان بالسر المهني وذلك مرهون ببقاء سرية المداولات وعدم إفشائها للغير وحفاظاً على نزاهة قراراتها، ويتعين على رؤساء اللجان إرسال تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

---

[59]: المادة 05 من المرسوم رقم 416/08، نفس النص السابق.
[60]: الطيب سماتي، (م ع)، المرجع السابق، ص.87.

لضمان قيام أعضاء اللجان الطعن المسبق لمهامهم مكنهم المشرع من تعويضات مالية مقدرة بـــ مئة (100) دينار جزائري للمكلف الواحد دون أن يتجاوز التعويض ألفين (2000) دينار جزائري تتكفل بدفعها هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

الفرع الثاني: اختصاصاتها

تختص اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهل معالجة الطعون والاعتراضات المعروضة أمامها والمتعلقة أساساً بقرارات إدارية صادرة عن الصناديق الضمان الاجتماعي والتي تلقى اعتراض سواء من المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم أو المكلفين تجاه الضمان الاجتماعي.

تبث اللجنة في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري فملاحظ أن المشرع وضع سقف مالي يقدر أقل من مليون دينار جزائري من مبلغ الزيادات أو الغرامات والذي يجوز للجنة المجلية البث فيه.[61]

لقد خص المشرع الجزائري اللجنة المحلية المؤهلة بصلاحيات واسعة فبإمكان اللجنة أن تخفض الزيادات والغرامات التأخير بنسبة 50% من مبلغها وذلك بالنظر إلى ملف صاحب الفريضة كما يمكن لها أن لا تفرض الزيادات والغرامات على التأخير في حالة القوة القاهرة وهذا يظهر جلياً من خلال نص المادة 07 من قانون 08/08.

الفرع الثالث: إجراءات الطعن

إن الطعن في قرارات هيئة الضمان الاجتماعي أمام اللجنة المحلية المؤهلة مبني على إجراءات ومواعيد، بحيث يجب على المستفيد من أداءات الضمان الاجتماعي أو المستخدمين تقديم طلباتهم إما عن طريق عريضة تودع لدى أمانة اللجنة المختصة مقابل تسليم وصل

[61]: المادة 10 و11 من المرسوم رقم 415/08، النص السابق.

الإيداع أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وذلك في أجل 15 يوم تحسب من تاريخ تبليغ القرار المعترض عليه.[62]

حيث تحسب أجال الطعن كاملة وعدم احترامها يترتب عليه عدم قبول إجراءات الطعن لفوات الأجل القانوني[63]، ويجب أن يكون الطعن مكتوباً وأن يكون مؤسساً وأن يشير على أسباب الاعتراض.

يمكن ملاحظة أن المشرع قلّص آجال الطعن وذلك قصد تسهيل الإجراءات سواء بالنسبة لصناديق الضمان الاجتماعي أو بالنسبة للمؤمن لهم أو المكلفين، مقارنة بالقانون الملغى حيث كانت الآجال تقدر بشهرين من تاريخ تبليغ القرار المعترض عليه إذا تعلق النزاع بأداءات الضمان لاجتماعي وخلال شهر واحد إذا تعلق بالانتساب وبتحصيل الاشتراكات والزيادات والعقوبات على التأخير[64]

الفرع الرابع: الفصل في الطعن

تلتزم اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهل باتخاذ قراراتها في أجل 30 يوم من تاريخ استلام العريضة ويكون هذا القرار ابتدائي، كما تشترط المادة 06 الفقرة 02 من المرسوم رقم 415/08 أن تكون هذه القرارات محل محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأعضائها ومدونة في سجل خاص وضرورة تسيير قراراتها وفقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية.

هذا من شأنه إعطاء ضمانة للطاعن حتى لا تضيع حقوقه وضمان لمصداقية هذه القرارات من خلال أي قبول أو رفض يكون بناءاً على أساس قانوني.

كما يقع على اللجنة التزام آخر وهو تبليغ قراراتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد في أجل 10 أيام من تاريخ صدور القرار طبقاً لنص المادة 09 من القانون رقم 08/08.

---

[62]: المادة08 من القانون رقم 08/08، النص السابق.
[63]: ياسين بن صاري، المرجع السابق، ص.20.
[64]: الطيب سماتي، (م ع)، المرجع السابق، ص.88.

يظهر جلياً المشرع عن تبليغ الطاعن بصفة صحيحة ورسمية وهذا لتفادي احتجاجات عدم التبليغ وضبط الآجال القانونية وتوخي السرعة من أجل إلغاء المنازعة العامة في آجال معقولة.[65]،

ويستحسن أن يلزم المشرع تبليغ سائر القرارات إلى المعنيين عن طريق محضر قضائي حتى تضبط الآجال التبليغ وهذا بطرق رسمية.[66]

المطلب الثاني: الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة لطعن مسبق

كما سبق الإشارة عليه أن المشرع الجزائري نظم إجراءات تسوية المنازعة العامة بطرق ودية في إطار ما يعرف بالطعن أمام اللجنة المحلية وفي حالة الاعتراض الطعن على قرارات هذه الأخيرة أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق وهنا سعياً منه لحل النزاعات بطرق سليمة من جهة وتخفيف العبء على القضاء وعليه تعتبر اللجنة الوطنية كجهة طعن ثانية من أجل الحقوق قبل اللجوء إلى أية طعن قضائي.

انطلاقا من هذه المعطيات سنتطرق وجوباً بتفصيل ما يتعلق بعمل وسير هذه اللجنة وكذا تشكيلها واختصاصها وهذا ما سنستعرضه في الفروع الموالية:

الفرع الأول: التشكيلة والعضوية

أولاً: التشكيلة

بالرجوع لنص المادة 10 من قانون رقم 08/08 التي تأكد أن تنشأ ضمن كل هيئة الضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق وتحدد تشكيلتها وتنظيم هذه اللجنة عن طريق التنظيم.

---

[65]: طيب سماتي، (م ع)، المرجع السابق، ص93.
[66]: ياسين بن صاري، المرجع السابق، ص21.

فعلاً لقد صدر التنظيم الذي يحدد التشكيل اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة وتنظيمها وسيرها.[67] حيث بموجبه عرفت تشكيلة اللجنة الوطنية تغييراً هي الأخرى لاسيما عدد الأعضاء المشكلين لها وهذا بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 416/08.

التي جاء فيها على أنه يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة كما يأتي:

- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي رئيساً.
- ثلاث ممثلين مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية ويقترحهم رئيس مجلس الإدارة.
- ممثلان (02) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحها المدير العام للهيئة المذكورة.

الملاحظ على تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة لطعن المسبق تتكون من أعضاء مقترحين إما من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي أو من رئيس مجلس الإدارة أو من المدير العام للصندوق المعني بالنزاع وحتى وإن كان أعضاء مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي يشكلون أكبر عدد –ثلاثة ممثلين– وباعتبار أيضاً أن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي يقوم على تسيير تشاركي من خلال ممثلي العمال والمستخدمين وإشراك السلطة الوصية وهذا طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04-01-1992 .

إلا أن هذه التشكيلة لا تتم عن طريق اقتراح من النقابات أكثر تمثيل بالنسبة للعمـــــــال أو المستخدمين بل عن طريق اقتراح وتعيين من يمثلون جهة إدارية وهذا ما ينقـــــــــــــــــص من استقلالية عمل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

ثانياً: العضوية

---

[67]: المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429 الموافق لـــ 2008/12/24 يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وتسييرها، ج.ر، عدد1، الصادرة بتاريخ 09 محرم 1430هـــ الموافق ل 06 يناير 2009م، ص.23.

ما يستقرئ من نص المادة 03 من المرسوم رقم 216/08 أن مدة عضوية أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

الملاحظ أن لا يمكن تعيين أعضاء اللجان الوطنية ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالضمان الاجتماعي، ففي حالة وقوع مانع لأحد الأعضاء وانقطع على ممارسة مهامه يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها بعضو آخر يمارس العضوية لمدة متبقية من العهدة.

فاللجنة الوطنية يكون رئيساً لها ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وهذا على عكس من يتولى رئاسة اللجنة المحلية المؤهلة الذي ينتخب من بين أعضاءها،

تتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة هيئة الضمان الاجتماعي المنشأة ضمنها طبقاً لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 416/08.

كما يقع على عاتقها توفير مقر اللجنة لممارسة مهامها وتوفير كافة الوسائل الضرورية لسيرها، ويتعين على هذه اللجان أن تعد نظامها الداخلي المحدد لطريقة عملها وسيرها.[68]

تجدر الإشارة أن طريقة اجتماع اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة تم بنفس طريقة عمل اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة فتعقد اجتماعاتها كل خمسة عشر (15) يوم في دورة عادية باستدعاء من رئيس اللجنة.

استثناء يمكن أن تجتمع بطلب من رئيسها أو ثلثي أعضائها في دورة غير عادية وتصح مداولتها بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني تصح مداولتها بعد استدعاء ثاني في أجل لا يتعدى (15) يوم مهما يكن عدد الحاضرين.[69]

---

[68]: أنظر المواد 09 و14 من المرسوم رقم 416/08، النص السابق.
[69]: المادة 08 من المرسوم رقم 416/08، النص السابق.

تتخذ اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة قراراتها بصفة تداولية بأغلبية بسيطة من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً وذلك في محضر موقع من طرف رئيس اللجنة وتدون في نفس سجل خاص مرقم ومؤشر عليه هذا ما تؤكده نص المادة 06 من المرسوم السالف الذكر.

أما فيما يخص الجوانب المالية كما هو عليه بالنسبة الأعضاء اللجان المحلية فتتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بدفع منح التعويضات المحددة بمبلغ 100 مئة دينار للملف دون أن يتجاوز المبلغ الإجمالي 2000 ألفين دينا كإجمالي تعويض عن الجلسة الواحدة وكدا مصاريف تسيير أمانة كل لجنة وطنية مؤهلة.[70]

الفرع الثاني: اختصاصاتها

للجان الوطنية المؤهلة للطعن المسبق اختصاصين فهي تمثل جهة استئناف فترفع لها جميع الاعتراضات التي ترفع ضد القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية للطعن المسبق كما لها اختصاص أصيل للفصل بصفة ابتدائية ونهائية في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات التأخيرية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار (1000.000 دج) جزائري ولها صلاحية تخفيض مدة الزيادات والغرامات بنسبة 50% من مبلغها وذلك بناءاً على ملف الذي يقدمه المعترض.

[70]: أنظر المواد 09 و10 من المرسوم رقم 416/08، النص السابق.

كما يمكن أن لا تفرض هذه الغرامات والزيادات في حالة القوة القاهرة المثبتة قانوناً من قبل اللجنة،* وبالتالي يمكن لها إلغاء إعفاء المستخدمين من تسددي هذه الغرامات وهذا ما تؤكده المادة 02 من قانون رقم 08/08.

وعلى سبيل المقارنة فإن القانون القديم الملغى كانت اللجنة الولائية للطعن المسبق تختص بصفة ابتدائية ونهائية في الغرامات التأخيرية والزيادات المفروضة ضد المكلفين وبالتالي فالمشرع من خلال استحداث اختصاص اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بصفة ابتدائية ونهائية أراد تخفيض العبء على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

ذلك

نظراً لنقل المسؤولية الملقاة على عاتق الأعضاء من جهة والفصل في أقرب الآجال في الاعتراضات المعرضة أمام اللجنة من جهة أخرى.[71]

الفرع الثالث: إجراءات الطعن

تقوم إجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية بنفس الأشكال التي تطرقنا لها بالنسبة للجنة المحلية،عن طريق إخطار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تحت طائلة عدم القبول برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بإيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل الإيداع وذلك في أجل خمس عشر (15) يوم ابتداءً من تاريخ استلام تبليغ قرار اللجنة المحلية المعترض عليه في غضون 60 يوم من تاريخ اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذ لم يتلقى المعني أي رد على العريضة وان يكون الطعن مكتوب ومؤسسة وأن يشير إلى أسباب الاعتراض.[72]

---

* : القوة القاهرة هي صورة من صور الأجنبي الذي ينفي العلاقة السببية بين فعل المدين وبين الضرر الذي لحق وهو حادث لا يمكن للمدين توقعه أو يمكن دفعه، الموسوعة العربية الموقع الإلكتروني www.arb-ency.com، 2014/09/22:56،05.

[71]: الطيب سماتي، (م.ع)، المرجع السابق، ص–ص.104،105.

[72]: المادة 15 قانون رقم 08/08، النص السابق.

الفرع الرابع: الفصل في الطعن

تفصل اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في أجل 30 يوم ابتدءاً من تاريخ استلام العريضة وتبلغ قراراتها في أجل عشر (10) أيام من تاريخ صدورها وذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي.[73]

المطلب الثالث: مميزات الطعن الإداري المسبق للمنازعة العامة

يمتاز الطعن الإداري المسبق بعدة خصائص منها:

الفرع الأول: الطابع الغير قضائي للطعن

فعلاً تعد كل اللجنة المحلية واللجنة الوطنية جهات طعن إدارية –غير قضائية– ويترتب على ذلك ما يلي:

أولاً: لا تخضع إجراءات الطعن الإداري في المنازعة العامة إطلاقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا انطلاقاً من أن قرارات الإدارية الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي لا تعد من قبل القرارات الإدارية بل لها طبيعة خاصة هذه الخصـــــــــوصية تأتي من الطبيعة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي.

---

[73]: أنظر المواد 10 و14 من قانون رقم 08/08، نفس النص السابق.

ثانياً: غياب حجية الشيء المقضي به في قرارات اللجنة المحلية والوطنية وبالتالي قابليتها للطعن القضائي وذلك لأن قرارات اللجان الطعن تعد قرارات إدارية فنحن أمام حجية الشيء المقرور به.

ثالثاً: الطعن لا يوقف التنفيذ، بالرجوع لنص المادة 80 التي أكدت على أنه لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف وعلى فإن الطعون أمام اللجنة المحلية والوطنية المؤهلة للطعن المسبق لا توقف تنفيذ القراروهذا على عكس ما كان عليه الطعن في القانون القديم.

حيث كان الطعن ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي يوقف تنفيذ القرار إلى غاية البدت فيه نهائياً باستثناء حالتين فقط عدم التصريح بالنشاط أو عدم طلب الانتساب.

يرى الأستاذ الطيب سماتي، أن المشرع بقدر ما قلص من الآجال الطعن والفصل فيه بقدرما نشدد في متابعة أرباب العمل وتحصيل المبالغ المستحقة المعترض عليها ليتم تحصيلها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي عن طريق التحصيل الجبري بالزعم من الاعتراض عليها. [74]

رابعاً: عدم خضوع قرارات اللجان المحلية والوطنية للطعن المسبق لإجراءات المصادقة، الشيء الذي كان عليه في السابق، فكانت خاضعة لرقابة السلطة الوصية حيث كان يمكن إلغائها إذا كانت مخالفة للتشريع والتنظيم أما حالياً فقد ألغي إجراء المصادقة واصبحت اللجان تتمتع بنوع من الاستقلالية.

الفرع الثاني: الطابع الإجباري للطعن

[74]: الطيب سماتي، (م.ع)، المرجع السابق، ص.107،108.

بالرجوع للمادة 04 من قانون 08/08 التي تنص «**ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعة العامة إجباري أمام الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهة القضائية**».

يظهر جلياً أن آلية الطعن المسبق وجوبية قبل رفع أي دعوة قضائية،[75] فقد اعتبر المشرع هذا الإجراء من النظام العام وهو إجراء جوهري يشار في أية مرحلة كانت عليها الدعوة ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

كما أنه من الإشارة عدم الرجوع مباشرة أمام لجان الطعن المسبق يجعل قرار هيئة الضمان الاجتماعي قرار نهائي وبالتالي يتحصن القرار لفوات ميعاد الطعن.

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 56/3621 مؤرخ في 2010/02/04 التي ينص على انه:« **لا تقبل الدعوة ذات الصلة بالمنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي، المرفوعة أمام المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعي، إلا بعد استفاء إجراء الطعن المسبق**».[76]

المبحث الثاني: التسوية القضائية المنازعة العامة

إن تكريس المشرع الجزائري لتسوية الإدارية (الودية) لمنازعات الضمان الاجتماعي وجعلها هي العامة وهذا تفادياً لطول إجراءات التقاضي بمختلف درجاته وعدم إثقال كاهل القضاء من جهة ونظراً لطبيعة المنازعة العامة وما تتطلبه من خلال القرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق باعتبارها آخر درجة للتسوية الودية لا يمتع الطرف المضرور للجوء إلى القضاء لاستيفاء حقوقه التي يرى أنها مهضومة.

بالفعل هذا ما تؤكده المادة 15 من قانون 08/08 التي تنص على أنه «**تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية**».

---

[75]: عبد الرحمان خليفي ، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.116.

[76]: حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص.172.

يظهر جلياً من هذا النص أن المشرع الجزائري أعطى للطرف المتضرر من قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إمكانية الطعن أمام المحكمة المختصة.

هنا يثور تساؤل لمن يعود الاختصاص للفصل في المنازعة العامة وما هي إجراءات التي يقوم بها رافع الدعوى؟ وباعتبار أن المنازعة العامة تقبل التسوية القضائية وأين يكمن دور القاضي في هذا النوع من النزاع؟، وهذا ما سنستعرضه في المطالب الموالية:

المطلب الأول: اختصاص القضائي في الفصل في المنازعة العامة

إن المشرع الجزائري ومن خلال ما يستقرا من نص المادة 15 سالفه الذي أجاز الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية أمام المحكمة المختصة وذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية وبذلك لم يحدد صراحة نوع المحكمة المختصة في الفصل في النزاع العام.

لكن بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 نجد أن القسم الاجتماعي صاحب الولاية العامة في الفصل في منازعات الضمان الاجتماعي إلا أن هذا لا يمنع من وجود استثناءات وهو اختصاص القضاء الإداري.

الفرع الأول: اختصاص القسم الاجتماعي للفصل في المنازعة العامة

على الرغم من أن المنازعة العامة يتضمن طرف عمومي يتمثل في صناديق الضمان الاجتماعي وطبقاً للمعيار العضوي فإن الاختصاص يعود للقضاء الإداري إلا أن المشرع الجزائري خرج على القاعدة ومنح الاختصاص النوعي للقضاء العادي المتمثل في القسم الاجتماعي للمحكمة المختصة إقليمياً.[77]

بناء على المادة 500 من قانون إ.ج.م.إ والتي تنص على أنه يختص القسم الاجتماعي اختصاصاً مانعاً في المواد التالية: منها منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

---

[77]: قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق لـــ 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

اذا كان الأصل أن موضوع هذه المنازعات وكذا نشأتها يعود لغرض اجتماعي وهو حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي تتربص بهم وتشكل خطر سواء عليهم كأفراد أو على مصدر رزقهم فالمنطق يقود كأصل إلى منح الاختصاص للمحاكم الاجتماعية.[78]

فعلاً كقاعدة عامة يعود الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي والفصل في منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.*

من بين أهم منازعات الضمان الاجتماعي المنازعة العامة، وعليه وبعد معرفة من يؤول له الاختصاص النوعي الفصل في النزاع العام يجدر علينا معرفة الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تفصل في النزاع العام وكل ما يتعلق بإجراءات رفع الدعوة وهذا ما نستعرضه تبعاً.

أولاً: الاختصاص المحلي للمحكمة الفاصلة في المنازعة العامة

طبقا لنص المادة 501 والمادة 24 من قانون 04/90 فإنه يؤول الاختصاص الإقليمي المحكمة التي تم في دائرتها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بدائرتها موطن المدعي عليه.

غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل لسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن المدعي عليه كما تأكده أيضاً المادة 37 من ق.إ.ج.م.إ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المدعي عليه.

اعتبار أن صناديق هيئة الضمان الاجتماعي تكون مدعى عليها سواء كان رافع الدعوة مؤمن له اجتماعياً أو من ذوي الحقوق أو المكلفين فبالتالي فإن موطـــــن المدعي

---

[78]:حكيم حدوش، المرجع السابق، ص.74.

* : ولعل الحكمة من جعل القسم الاجتماعي صاحب الولاية العامة في الفصل في منازعات الضمان الاجتماعي هو خصوصية ذلك أنه يفصل في الدعاوي بتشكيلة جماعية تتشكل من قاض فرد و مساعدين من العمال ومساعدين من أرباب العمل وباعتبار هذه الأطراف أيضاً تعتبر مصدر لتمرين الصناديق الضمان الاجتماعي عن طريق الاشتراكات التي يدفعونها من جهة إضافة لصوت التداولي للمساعدين في الإصدار الاحكام .

عليه – صناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد – وباعتبارها شخص معنوي فإن مقرها الولائـــي هو يمثل موطنها.

أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، له وكالة جهوية تضم ولايتين أو أكثر فالمحكمة المختصة الإقليميا التي يقع في دائرتها المقر الجهوي.[79]

ثانياً: إجراءات رفع الدعوى

تخضع الإجراءات القضائية لتسوية المنازعة العامة للقواعد العامة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بتوافر شروط رفع الدعوة والمصلحة الأهلية وبعريضة مكتوبة تستوفي شروطها القانونية.

لكن مع ذلك خص المشرع الجزائري المنازعة العامة بإجراء قضائي أصيل بينته المادة 15 قانون رقم 08/08 بحيث يجب رفع الدعوة القضائية أمام المحكمة المختصة وذاك في الآجال المبينة أدناه في أجل ثلاثين يوم ابتداءً من تاريخ تسليم القرار المعترض عليه .

أو في غضون ستين (60) يوم ابتداءً من تاريخ استلام العريضة من طرق اللجنة الوطنية في حالة لم يتلقى المعني أي رد على العريضة فحالة سكون اللجنة الوطنية يفسر ذلك على أنه رفض ضمني.

عليه لابد للمتعرض احترام المواعيد والآجال القانونية لرفع دعواه أمام القضاء، إلى رفض الدعوى شكلاً فبالتالي يسقط حقه في رفع الدعوة وكأثر لذلك يتحصن قرار هيئة الضمان الاجتماعي ويصبح نهائي.

تجدر الإشارة عن إجراءات رفع الدعوة والطعن في أحكام القسم الاجتماعي يكون وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[79]: الطيب سماتي، (م.ع)، المرجع السابق، ص.110.

بناءً على ما تقدم فإن كان المشرع أعطى الاختصاص الأصيل للقسم الاجتماعي في الفصل في المنازعة العامة إلا أن هذا لا يمنع وجود بعض الاستثناءات على بعض المنازعات بحكم طبيعتها يعود الفصل فيها من اختصاص القضاء الإداري، القسم المدني والقسم الجزئي.[80]

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري للفصل في المنازعات العامة

طبقا لنص المادة 16 من قانون رقم 08/08 على أنه تختص الجهات القضائية الإدارية في الفصل في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية إذا كانت هذه الأخيرة بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئة الضمان الاجتماعي.

ينعقد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية حيث تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وهذا ما تؤكده المادة 800 ق.إ.ج.م.إ.

يستنتج ما سبق ذكره أن الخلافات التي تحدث بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات والإدارات العمومية باعتبارها من المكلفين اتجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

لاسيما بالتصريح بالموظفين وبالأجور ودفع الاشتراكات، ففي حالة عدم تسويتها عن طريق آلية الطعن المسبق فإن المشرع أخضعها للتسوية القضائية وذلك في طعن في قرارات اللجان الوطنية المؤهلة للطعن المسبق أمام المحاكم الإدارية للفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة وذلك وفق للإجراءات والآجال المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: اختصاص القسم المدني

[80]: باديس كشيدة، المرجع السابق، ص.106.

إن تسبب رب العمل أو الغير في حادث أو مرض مهني أمكن لهيئة الضمان الاجتماعي وللضحية أو ذي حقوقه أو يرفعوا دعوى ضدهم لطلب استرداد المبالغ المدفوعة من الهيئة أو المطالبة بالتعويضات التكميلية وتكون هذه الدعوى أمام القضاء المدني وأمام القضاء الجزائي إذا ما أنجز عن الخطأ المرتكب متابعة جزائية وعلى المصاب أو ذوي حقوقه الذين يرفعون الدعوى في إطار القانون العام ضد صاحب العمل أو الغير أن يدخلوا هيئة الضمان الاجتماعي في الخصام، كما خول لهم المشرع التدخل في الدعوى المرفوعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ضد الغير أو المستخدم[81].

من أجل الإلمام أكثر بهذا الجانب ارتأينا أن نتناول هذا الأمر من ناحية الطعن ضد الغير والمستخدمين في مجال الضمان الاجتماعي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي أو المؤمن له أو ذوي حقوقه تبعاً لنص المادة 69 من القانون 08/08، خطأ صاحب العمل أو خطأ الغير. هنا يمكن التطرق إلى حالتين:

1. **حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على الغير:** الغير هو كل شخص أجنبي عن العلاقة التي تربط رب العمل بالمضرور فإن تسبب في الحادث شخص غير صاحب العمل تحتفظ هيئة الضمان الاجتماعي بالحق في الرجوع، طبقاً لأحكام القانون المدني، على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعياً يطلب تعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها للمؤمن أو ذوي حقوقه طبقاً للقواعد القانونية المقررة في قانون الضمان الاجتماعي.

أما إذا كانت الإصابة أو الضرر نتيجة فعل مشترك بين الغير والمستخدم يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن ترجع على أحدهما أو كلاهما متضامنين لتعويض الأداءات التي

---

[81] : باديس كشيدة، المرجع السابق، ص108.

دفعتها للمضرور أو ذوي حقوقه، لكن إذا للمؤمن له اجتماعيا المسؤولية على الضرر جزئياً ، فلا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على الغير إلى في حدود مسؤوليته فقط عملاً بأحكام المادة 75 من القانون رقم 08/08، وفي حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي يمكن للمؤمن به اجتماعياً أو ذوي حقوقه طبقاً لنص المادة 73 التدخل في الدعوى المرفوعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ضد الغير أو المستخدم طبقاً لأحكام ق،ا.ج.م.ا.

2. **حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المستخدم:** إن أساس التزام هيئة الضمان الاجتماعي هو الضمان، فهي ملزمة قانوناً في علاقتها مع المستخدم لذلك في حالة صدور خطأ غير معذور أو خطأ متعمد من طرف هذا الأخير وتابعيه، المتسبب في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعياً،[82]

لهيئة الضمان الاجتماعي الحق أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة ضد المتسبب في الحادث قصد تسديد ما أنفقته او ما عليها أن تنفقه، مع إمكانية التدخل في الدعوى من طرف المؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه مع التذكير في حالة إذا كانت مسؤولية الغير مشتركة مع المستخدم فإن تـــــــوزيع المسؤولية بينهما يكون بالتضـــامن أوعلى أحدهما، مع عدم إمكانية الرجوع عليهما إلى في حدود مسؤوليتها إذا ما ثبت أن المؤمن له جزء من المسؤولية في الضرر الذي لحقه.

مع الإشارة في الأخير بإمكانية مطالبة المؤمن له أو ذوي حقوقه من الغير أو المستخدم المرتكبين الخطأ بتعويضات إضافية وتكميليه.

الفرع الرابع: اختصاص القسم الجزائي

يمكن بعض التصرفات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتي تدخل في إطار المنازعة العامة أن تأخذ منحى آخر له شكل أفعالاً يجرمها القانون ويعاقب عليها جزئياً والتي يمكن

---

[82]: باديس كشيدة، المرجع السابق، ص.109.

لكل من تضرر بسببها أن يتأسس طرفاً مدنياً للمطالبة بالحقوق المدنية والتعويضات المستحقة طبقاً للمادة 124 من ق،م،ج.

حيث خول القانون لهيئات الضمان الاجتماعي الحق في اللجوء إلى المحاكم الجزائية في بعض المخالفات المنصوص عليها في التشريع الضمان الاجتماعي والمتمثلة في:

- الاختلال بالالتزامات الواقعة على عاتق المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والأعمال المعيقة للمراقبة[83].

- إفشاء السر المهني من طرف الأعوان المراقبين[84]

- عدم تنفيذ العقوبات المالية يوقعها هيئات الضمان الاجتماعي على أصحاب العمل[85].

- عرض خدمات أو قبلها وهي مخالفة لأحكام المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي، الغش والادلاء بتصريحات مزيفة كحصول له أو غيره من أداءات لا يستحقها ،جريمة إصدار شيك بدون رصيد المرتكبة من صاحب العمل أو يجوز في هذه الحالات للأطراف المتضررة من هذه المخالفات أن يتأسسوا كأطراف مدنية للمطالبة بحقوقهم المدنية كما سلف ذكره طبقاً للمادة 124 من ق م ج.

وتجدر الملاحظة على أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي من أجل تحصيل مستحقاتها اعتماداً إما بطريقة إجراء التكيف المباشر للحضور أمام المحكمة الجزائية.

طبقاً للمادة 377 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أو باختباره إجراء الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 72 وما يليها من ق،ا،ج،ج.

---

[83]:المادة 32 من قانون رقم 14/83، النص السابق.
[84]:المادة 43 من قانون رقم 14/83، نفس النص السابق.
[85]:المادة 41 من قانون رقم 14/83، نفسه النص السابق.

المطلب الثاني: دور القاضي في المنازعة العامة

إن تكريس التسوية الإدارية لمنازعات الضمان الاجتماعي وجعلها من الأصل في تصفية المنازعة العامة جعل دور القاضي سلبيا في هذه المرحلة فلا نجد أن دور القاضي في هذه المرحلة لذلك فحديث عن الدور الذي يلعبه القاضي فغي المنازعة العامة لا يظهر عند اللجوء أطراف النزاع إلى القضاء.[86]

بالفعل إن دور القاضي الاجتماعي عند عرض النزاع أمامه له دور مهم وإيجابي حيث لا يقتصر دوره على الفصل في المنازعة العامة بل يتعداه وذلك من أجل السهر على حسن تطبيق القانون وضمان حماية لحقوق اطراف النزاع وهذا ما سوف نبينه من خلال الفروع الموالية.[87]

الفرع الأول: دور القاضي في التحقق من طبيعة المنازعة العامة

كثير ما يخطئ القضاة عندما لا يفرقون بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية وهذا راجع إلا أن منازعات الضمان الاجتماعي تتميز بطابعها التقني والإجرائي،[88] خاصة ما يتعلق بآجال الطعن أمام لجان الطعن وضبط المواعيد إضافة إلى عدم وجود تعاريف جامعة ومانعة لهذه المنازعة وتحديد مجالاتها ونظراً لنشوئها عند تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي مما يجعل حصرها مسألة صعبة.

لكن هذا لا يعفيه من التحقق من طبيعة النزاع المعروض عليه بل يجب عليه التعمق في ملف المعروض أمامه لأن تحديد ذلك يترتب عليه آثار هامة .

تحديد الاختصاص النوعي والإقليمي ،تحديد مراكز الأطراف وصفاتهم في الدعوة وفي هذا الشأن أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على انه يجب على القضاة

---

[86]: لحسن سعيدي، محاضرات في منازعات الضمان الاجتماعي، ألقين على طلبة المدرسة العليا للقضاة.
[87]: طيب سماتي،(م ع)،المرجع السابق، ص.131.
[88]: لحسن سعيدي، المرجع السابق.

التفريق بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية والتي نرى ضرورة تحديد طبيعة النزاع قبل أي إجراء.[89]

الفرع الثاني: دور قاضي التحقيق من صحة الإجراءات رفع الدعوى

بعد تأكد القاضي من طبيعة المنازعة المعروضة عليه ومعرفة بأنه القاضي المختص ينتقل مباشرة إلى التحقيق في مدة صحة إجراءات واحترام المواعيد من طرف رافع الدعوة لاسيما التأكد من أن الطاعن مرّ على إجراءات الطعن المسبق.

يتأكد ايضا من أن رفع الدعوى في الآجال القانونية المنصوص انطلاقا من تفحص اوراق الملف بما فيها القرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية المؤهلة لطعن المسبق وتأكد هنا تاريخ التبليغ.[90]

الفرع الثالث: دور القاضي في الفصل في موضوع المنازعة العامة

بعد قبول الدعوة شكلاً فإن القاضي يتصدى للموضوع وله السلطة الكاملة في تقديم أدلة الدعوة والبحث في الملف، ما هو مجدي فيها ويمكن له في هذا الشأن أن يجري تحقيق أو يستعين برأي الخبير وعليه يقوم بالفصل في النزاع يطالب منه مع السهر على التطبيق السليم للتشريع والتنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي.

هذا لضمان حماية قضائية لأطراف النزاع لاستعادة الحقوق وله في ذلك السلطة التقديرية الكاملة للبث في النزاع المعروف أمامه.

---

[89]: قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/03/11 تحت رقم 193923 الذي جاء فيه: «رفض الطعن ... فإن عدم تميز القضاة بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية فإنهم يعرضون قرارهم للطعن ولو لم يأتوا بالتبرير القانوني مادام أنهم تمسكوا باختصاصهم للبحث في النزاع وأمروا بإجراء تحقيق وبذلك لم يفرقوا بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض»، المجلة القضائية، العدد الصادر عن قسم النشر والمستندات للمحكمة العليا، 2001، ص172.

[90]: الطيب سماتي، (م ع)، المرجع السابق، ص.131.

خلاصة القول إن ما جاء به المشرع في القانون 08/08 بإجراءات لتسوية المناعة العامة وذلك لقيامها على آليتين، الآلية الأولى تسوية داخلية وودية وإدارية هيئة حل النزاع على مستوى اللجان للطعن والملاحظ أن هذا القانون استحدث لجان طعن محلية مؤهلة على مستوى الصندوق وعلى المتضرر من القرارات التي تصدرها هذا الطعن أولاً أمام اللجنة المحلية "المؤهلة" لطعن المسبق المختصة وفق آجال وإجراءات محددة قانون على أن تقوم هذه الأخيرة بالبت في التظلم وتبلغه للطاعن إما يرضيه القرار أو يعترض عليه مرة أخرى أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كجهة استئناف بعدما بنفس الأشكال تفصل اللجنة الوطنية في الاعترافات وتبلغها للمعترض هذا الأخير ما يقبل القرار أو يباشر الآلية التالية والتي هي التسوية القضائية ويباشر إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة اختصاصاً نوعياً وإقليمياً وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا لاستيفاء حقوقه المكرسة في التنظيم والتشريع المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

الخاتمة

الخاتمة

صفوة الكـــــلام يمكن القول أن المشرع كرس نـــظام خـــــــــاص لتسوية المنازعة العامة يهدف من خلاله ضمان حـــماية للمستفيدين من الضـــــمان الاجتمـــــــاعي خاصة المؤمن لهم كما أعطى الحق في الطعن للمكلفين اتجاه الضمان الاجتماعي.

ذلك عن طريق اجراءات سهلة وبسيطة يهدف من خلالها ضمان الســـرعة والمرونة للفصل في النـــزاع، عن طريق الطعن في القرارات الاداريـــة الصـــــــادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي أمـــــام جهازين اللجنة المحلية المؤهلة لطعن المسبق تم اللـــجنة الوطنية المؤهلة لطعن المسبق على التوالي.

قاصدا من خلالهما حل الخـــــلافات بطرق ودية وجعلها هي الاصل وتعزيز الحـــل الغير قضائي، دون أن يستبعد في نفس الوقت حـــل النزاع عن طريـــــق القضاء اذ تأتي التسوية القضائية كمرحلة ثانية وتمثل الاستثناء ودلك تحت قيد اجرائي وهو عـــــدم اللـــجوء الى القـــــضاء الا بعد استيفاء الطعن الاداري الودي تحت طائلة عدم قبول الدعوة

المـــلاحظ أنه ما ميز القانون رقم 08/08 انه جاء بتعديلات جوهري مقرنة بالقانون الملغى كالتقليص من اجـــال الطعن والفصل في النـــــزاعات كما انشأ على مستوى كل

صندوق لجنة محلية على عكس ما كـــان معمول بة في القانون القديم حيث كانت هناك لجنة ولائية لطعن المسبق واحدة على مستوى كـــل ولاية من يشكل عبئ كبير على هذه اللـــجنة في الفصل في كل الطعون في اجال القانونية.

فعلا ان القانون رقم 08/08 الساري المفعول برغم من الإيجابيات الكثيرة التي جـــاء بها الا ان هدا لا يمنع من وجود بعض المـــــلاحظات والتوصيات التي جاء بها اساتذة الباحثين في هدا المجال والتي في رأي الباحث المتواضع لا بد من تـــأييدها و ادراجها لتدارك النقائص في هذا القانون وضمان حماية فعالة لمؤمن لهم خاصة ان تضم فئة كبيرة وهم العمال الاجراء والتي تعتبر عصب الاقتصاد الوطني .

- تحديد تعريف دقيق للمنازعة العامة في مجال الضمان الاجتمـــــــاعي وضبط مجالاتها ووضع معيار دقيق لتفريق بينها وبين المنازعة الطبية .

- اعطاء اللجنة المحلية المؤهلة لطعن المسبق اختصـــــاص اول واخر درجة بمعنى تصدر قرارات ابتدائية ونهائية فقط في بعض المجـــالات وذلك في ما يخـــــــص الأداءات العينية والنقدية على بعض المخاطر الاجتماعية لاسيما المرض طويل المدة ، العجز واثبـــــات الطابع المهني لحادث العمل والمرض المهني نظرا لخطورتها على المـــــؤمن له وتهديدها لمركزه المالي، فبالتالي طول الاجـــــراءات يمكن تعريض المؤمن له للفقر والعوز هدا من جهة، من جـــــهة اخرى بالنسبة لزيادات والغرامات التـــــأخيرية الزهيدة المبلغ والتي تقع على عاتق المكلفين.
- ضرورة التركيز على حسن اختيار اعضاء لجـــــــان الطعن المسبق على اساس الكفاءة واخضاعهم لتكوين في مجال الضمـــان الاجتماعي وتخصيص مقرات خاصة باللجـــــان دون تبعيتها لصناديق، ضمـــــــان لاستقلالية التسيير و منح امتيازات مـــادية للأعضاء حتى تعمل الجنة بانتظام ولتجنب الغيابات في الاجتماعات.
- لابد على هيئة الضمان الاجتماعي القيام بدورات وندوات اعلامية حول منازعات الضمان الاجتماعي تضمن لفئة المؤمن لهم اجتماعيا معرفة اجراءات تسويتها .

إن جعل المشرع في المنازعات العـــــامة التسوية الداخلية هي الأصل ، فإن للقــضاء

رغم ذلك دور كبير، إذ ظهر ذلك من خلال اللجوء إلى الجهات القضـــــــــــائية المختصة حسب الحالة بتطبيق أحكام القانون العام إلى جانب قوانين الضمان الاجتماعي وهدا لضمان استيفـــاء الحقوق.

و في الأخير و رغم ما يكتنف القانــون المنظم لمنازعات الضمان الاجتمـــــاعي من نقائص إلا أنه يبقى نظاما قانونيا قائما بذاته بل و يبقى من أرقى الأنظمة في قـــــــانون منـــازعات الضمان الاجتماعي المقارن.

قائمة المراجع

النصوص القانونية حسب التسلسل التاريخي:

أ/ القوانين:

1/ القانون رقم 11/83المورخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية ،عدد 28، الصادرة بتاريخ 05جويلية.1983

2/ قانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، عدد 28، الصادرة بتاريخ 05جويلية.1983

3/ قانون رقم 13/83 المؤرخ في 23 جويلية1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، عدد 28.

4/ القانون رقم 14/83، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، عدد 28،الصادرة بتاريخ 05جويلية.1983

5/ القانون رقم 15/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 5جويلية.1983

6/ قانون رقم 08/08 المؤرخ الموافق لـــ 2008/02/23 المتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد11، الصادر بتاريخ 24صفر1429هـــ الموافق ل 2 مارس 2008 م.

7/ قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق لـــ 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية للجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد21، المؤرخة في 23 أفريل 2008م.

ب/ المراسيم:

1/ المرسوم التنفيذي رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري لصناديق الضمان الاجتماعي.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 189/94 المؤرخ في 06 يوليو 1994 المتضمن مدة لتكفل بتعويض التأمين على البطالة وكيفيات حساب ذلك.

3/ المرسوم التنفيذي رقم 215/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1430 الموافق لـــ 2009/12/24 المتعلق بتحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهل في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر، عدد 1، الصادرة بتاريخ 09 محرم 1430 هـــ الموافق ل 06 يناير 2009م، ص20.

4/ المرسوم التنفيذي 416/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429 الموافق لـــ 2008/12/24 يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وتسييرها، ج ر، عدد1، الصادرة بتاريخ 09 محرم 1430 و06 يناير 2009م، ص23.

الاجتهادات القضائية:

- المحكمة العليا قرار رقم 623530 مؤرخ في 2010/09/02 م، م، ع 2010 عدد 02
- المحكمة العليا قرار رقم 563621 مؤرخ في 2010/02/04 م، م، ع 2010 عدد 02
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/03/11 تحت رقم 193923 ، المجلة القضائية، العدد الصادر عن قسم النشر والمستندات للمحكمة العليا، 2001، ص172

المراجع العامة حسب الترتيب الهجائي:

1/ **أحمية سليمان** ، أليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.

2/ **بن صابر بن عزوز** ، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عليها، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

4/ **حمدي باشا عمر**، القضاء الاجتماعي، منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2013.

5/ **علجة جيلالي**، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

6/ **قاسم محمد حسن**، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجديدة للنشر، مصر، طبعة 2003,

المراجع الخاصة حسب الترتيب الهجائي:

1/ **بن صاري ياسين** ، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2009.

2/ **خليفي عبد الرحمان**، الوجيز في منازعات العمل والضـــــمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3/ **سماتي الطيب**، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، الجزائر، 2010.

4/ **سماتي الطيب**، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان لاجتماعي، دار الهدى، الجزائر، 2014.

5/ **سماتي الطيب**، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل، دار الهدى، الجزائر، 2011،.

6/ **سماتي الطيب**، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى، الجزائر، 2003.

الرسائل ومذكرات التخرج و التقارير:

1/ **زرارة صالحي الواسعة**، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، أطروحة دكتوراه دولة ،جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2006.

2/ **كشيدة باديس** ، المخاطر المضمونة وآلية فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير، جامعة حاج لخضر، باتنة، دفـــــــــــــــعة تخرج 2010/2009.

3/ **حدوش حكيم** ، الضمان الاجتماعي منازعاته وتطوره، تقرير تربص المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، سنة 2009-2010.

مداخلات:

1/ **طيب سماتي**، مداخلة بعنوان "الايطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية"، ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي25 و26 افريل 2011.

أهم مواقع الانترنت:

1/ الموسوعة العربية الموقع الإلكتروني www.arb-ency.com،
2014/09/05،22:56 القوة القاهرة.

2/ **لحسن سعيدي**، محاضرات في منازعات الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للقضاة
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=232459

الملاحق

الملحق رقم 01:

- ✓ قانون رقم 08/08 المؤرخ الموافق لـــ 2008/02/23 المتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد11، الصادر بتاريخ 24صفر1429ه الموافق ل 2 مارس 2008 م

الملحق رقم 02:

✓ المرسوم التنفيذي 215/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1430 الموافق لـــ 2009/12/24 المتعلق بتحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهل في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر، عدد 1، الصادرة بتاريخ 09 محرم 1430 ه الموافق ل 06 يناير 2009م، ص

الملحق رقم03:

- ✓ المرسوم التنفيذي 416/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429 الموافق لـــ 2008/12/24 يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وتسييرها، ج ر، عدد1، الصادرة بتاريخ 09 محرم 1430 و06 يناير 2009م، ص

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**2**
الفصل الأول: مفهوم المنازعة العامة ومجالاتها	**6**
المبحث الأول: مفهوم المناعة العامة	**7**
المطلب الأول: تعريف المنازعة العامة	**7**
المطلب الثاني: تميز منازعة العامة على غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي	**10**
الفرع الأول: تميز المنازعة العامة عن المنازعة الطبية	**10**
الفرع الثاني: تميز بين المنازعة العامة و المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي	**11**
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمنازعة العامة	**12**

المبحث الثاني: مجالات المنازعة العامة	**13**
المطلب الأول: المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم	**14**
الفرع الأول: المنازعات العامة في مجال التأمينات الاجتماعية	**14**
أولاً: المنازعات العامة المتعلقة بأداءات العينية والنقدية للتأمين على المرض	**14**
ثانياً: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين عن الولادة	**17**
ثالثاً: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على العجز	**18**
رابعاً: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين عن الوفاة	**20**
الفرع الثاني: المنازعات العامة في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية	**22**
الفرع الثالث: المنازعات العامة المتعلقة بالتقاعد	**22**
الفرع الرابع: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على البطالة	**24**
المطلب الثاني: المنازعات العامة الناجمة عن عدم تقيد المكلفين لالتزاماتهم تجاه الضمان الاجتماعي	**25**
الفرع الأول: المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالنشاط	**26**
الفرع الثاني: المنازعات العامة المتعلقة بعدم التصريح بالانتساب العمال	**26**
الفرع الثالث: المنازعات الناتجة عن عدم دفع اشتراكات الرئيسية لهيئة الضمان الاجتماعي	**27**
الفرع الرابع: المنازعات العامة الناتجة عن عدم التصريح بالأجور	**28**
الفرع الخامس: المنازعات العامة الناجمة عن التأخير في بحادث التصريح العمل أو المرض المهني	**30**
الفصل الثاني: إجراءات تسوية المنازعة العامة	**32**
المبحث الأول: التسوية الإدارية الودية	**33**
المطلب الأول: الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن	**34**
الفرع الأول: التشكيلة والعضوية	**34**
أولاً: فيما يخص التشكيلة	**34**
ثانياً: من حيث العضوية	**38**
الفرع الثاني: اختصاصاتها	**39**
الفرع الثالث: إجراءات الطعن	**40**
الفرع الرابع: الفصل في الطعن	**41**
المطلب الثاني: الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة لطعن مسبق	**41**
الفرع الأول: التشكيلة والعضوية	**42**
أولاً: التشكيلة	**42**

ثانياً: العضوية	43
الفرع الثاني: اختصاصاتها	44
الفرع الثالث: إجراءات الطعن	45
الفرع الرابع: الفصل في الطعن	45
المطلب الثالث: مميزات الطعن الإداري المسبق للمنازعة العامة	46
الفرع الأول: الطابع الغير قضائي للطعن	46
الفرع الثاني: الطابع الإجباري للطعن	47
المبحث الثاني: التسوية القضائية المنازعة العامة	48
المطلب الأول: اختصاص القضائي في الفصل في المنازعة العامة	48
الفرع الأول: اختصاص القسم الاجتماعي للفصل في المنازعة العامة	49
أولاً: الاختصاص المحلي للمحكمة الفاصلة في المنازعة العامة	50
ثانياً: إجراءات رفع الدعاوي	50
الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري للفصل في المنازعات العامة	51
الفرع الثالث: اختصاص القسم المدني	52
الفرع الرابع : اختصاص القسم الجزائي	54
المطلب الثاني: دور القاضي في المنازعة العامة	55
الفرع الأول: دور القاضي في التحقق من طبيعة المنازعة العامة	55
الفرع الثاني: دور قاضي التحقيق من صحة الإجراءات رفع الدعوى	56
الفرع الثالث: دور القاضي في الفصل في موضوع المنازعة العامة	56
الخاتمة	58
قائمة المراجع	60
الملاحق	64